UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاجتماعية

شعبة: علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع الحضري

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع

موسومة بـ:

المنتخبون المحليون والتنمية الحضرية
- بلدية لحلاف ولاية غليزان -
أنموذجا

إشراف الأستاذ:

منصور خالد خوجة.

إعداد الطالب:

بن ديمية جمال.

السنة الجامعية:

2020 - 2019

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

وزارة التعليم العلي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –
كلية العلوم الاجتماعية
شعبة: علم الاجتماع
تخصص: علم الاجتماع الحضري

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع
موسومة بـ:

المنتخبون المحليون والتنمية الحضرية
- بلدية لحلاف ولاية غليزان -
أنموذجا

إشراف الأستاذ:
منصور خالد خوجة.

إعداد الطالب:
بن ديمية جمال.

السنة الجامعية:
2019 - 2020

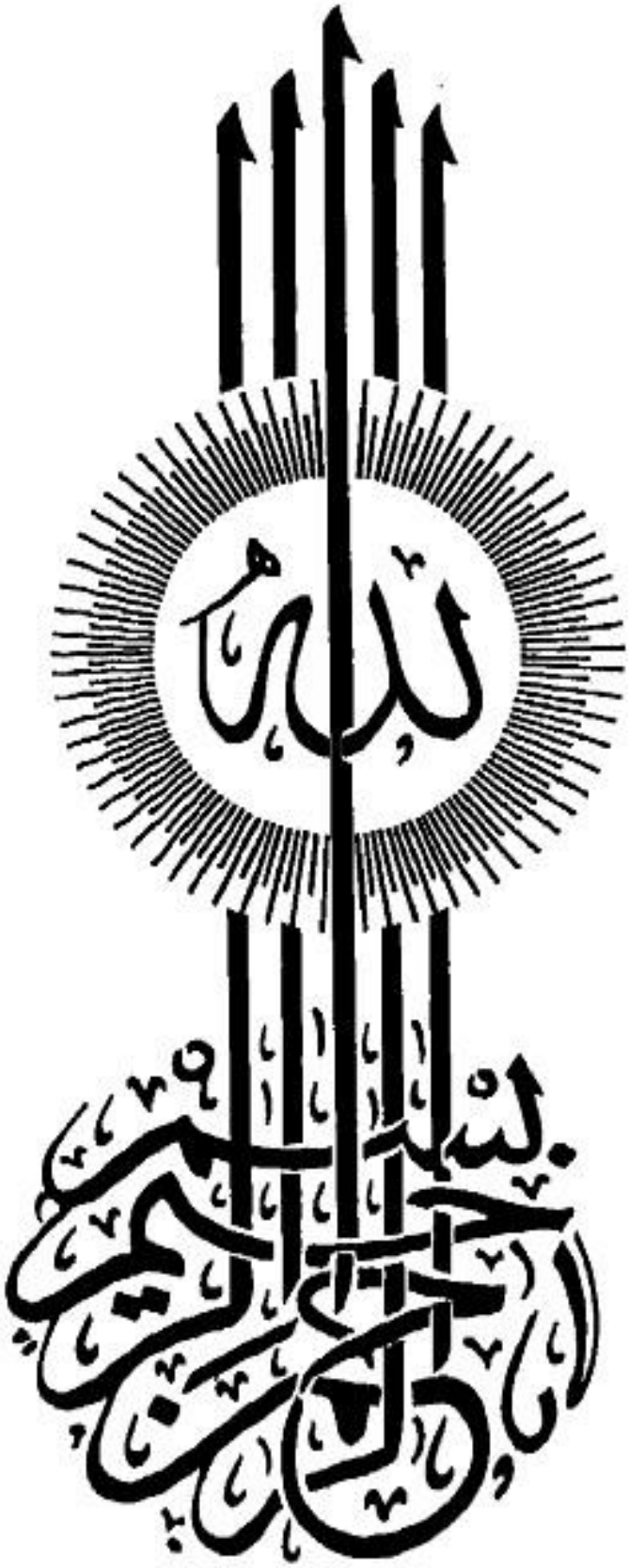
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ

اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

سورة الحجرات (13)

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد الله الذي أنار بنوره السموات والأرض، ووفقني لإتمام هذه الرسالة

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين

أما بعد فهذا مقام لا بد فيه من أن يعترف بالفضل لأهله وتقديم الشكر لهم

وامتثالا لقوله تعالى:

{ومن شكر فإنما يشكر لنفسه}

سورة النمل الآية 40

ولذلك فإننا نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا للأستاذ

"منصور خالد خوجة"

ونتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا لأعضاء لجنة المناقشة

قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم علم الاجتماع بجامعة مستغانم

والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى

معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر

الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى اغلب الحبايب

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى صاحب الفضل الجزيل

والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على

صفحة بيضاء

"أبي العزيز"

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي

في الحياة

لي جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

بن ديمية جمال

الملخص:

الـملـخــص:

يعتبر المنتخبون المحليون في المجالس المحلية البلدية في الجزائر، من أهم الأجهزة الرسمية التي يشارك من خلالها المواطنين المحليين عن طريق ممثليهم المنتخبين (مع الدولة والولاية)، في إدارة مختلف الشؤون المحلية على مستوى البلديات، لاسيما في مجال التنمية المحلية التي تبقى الهدف الأساسي من إنشاء هذه المجالس.

تهدف هذه المذكرة أساسا للكشف عن المدى الحقيقي لمشاركة البلدية للدولة في إحداث التنمية الحضرية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، في ظل الأسلوب المركزي الذي تدار به مختلف شؤون التنمية الحضرية المحلية على مستوى البلديات،

من بين هذه الفئة من المنتخبين نذكر علي سبيل المثال " **المنتخبين المحليين للمجالس الشعبية البلدية**" وهو موضوع الدراسة التي تطرقنا لها من خلال موضوع " **دور البلدية في تحقيق التنمية الحضرية المحلية** "، حيث ركزت المذكرة على إشكالية "**إلى أي مدى يمكن أن يساهم المنتخبين المحليين للمجالس الشعبية البلدية تحت ضل القانون الجديد للبلدية10/11 في تحقيق التنمية الحضرية المحلية في الجزائر؟**

فيما يتعلق بالشكل العام للموضوع فقد اشتمل على ثلاثة فصول، حيث تناولنا في الفصل التمهيدي الجانب النظري لماهية كل من البلدية و التنمية المحلية، أما الفصل الاول تناولنا فيه اليات البلدية لتحقيق التنمية و في الفصل الثاني برامج ومخططات ورهانات وتحديات التنمية الحضرية المحلية في الجزائر وقد اعتمدت الدراسة على عدة مناهج من بينها، الاقتراب القانوني وذلك انطلاقا من مختلف النصوص القانونية والمنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المنهج التاريخي.

مقدّمة

مقدمة:

قد اهتمت معظم الدول النامية اهتماما متزايدا بالجماعات المحلية باعتبارها الوسيلة التي تؤدي لتحقيق التنمية الشاملة علي المستوي الوطني وقد تزامن ذلك مع تطور مفهوم التنمية الحضرية الذي شهدت من خلاله الدول النامية علي غرار الدول المتقدمة برامج ومشاريع تنموية متعددة بهدف تطوير الريف، حيث كانت بداية التنمية الحضرية في الأرياف والقرى لتتعدي بعد ذلك الي المناطق الحضرية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اهتمت بالتنمية المحلية حيث احتلت هذه الأخيرة مكانة بارزة في سياسات واستراتيجيات التنمية في الجزائر وهو ما يتضح من خلال وضع أول مخطط للتنمية سنة 1967، وذلك راجع الي كون التنمية المحلية تهدف الي التكامل بين النشاطات والقطاعات الذي يؤدي الي تحقيق التوازن الجهوي الإقليمي.

وقد حظيت الجماعات المحلية بعد الاستقلال بأهمية من طرف السلطات العليا بغية تحسين وترميم الأوضاع الصعبة التي خلفها الاستعمار من سوء التسيير والتنظيم وانعدام الكفاءات والإطارات ضف الي ذلك لافتقارها للموارد المالية وكانت نتيجتها زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا.

1. الإشكالية:

إن منح الدولة العديد من المسؤوليات للجماعات المحلية وتوسيع صلاحيتها في مختلف الميادين مكنها من أن تصبح المسؤول الأساسي لتحقيق التنمية الحضرية المحلية والتي بدورها تحقق التنمية الشاملة وعلي ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

"كيف يؤثر دور المنتخبون المحليون في اعداد مخططات التنمية ودورهم في الاستقرار الاجتماعي؟"

الي أي مدي يمكن أن تساهم البلدية في تحقيق التنمية الحضرية (المحلية) في الجزائر ؟

انطلاقا من هذا التساؤل يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم البلدية وما علاقتها بالتنمية الحضرية (المحلية) ؟
- ما مدي فعالية البلدية وما علاقتها بالتنمية الحضرية (المحلية) ؟

– ماهي درجة استقلالية الجماعات المحلية (البلدية) في ممارسة اختصاصاتها عن السلطة المركزية في ظل قانون 10/11؟

2. الفرضيات:

انطلاقا من هذه التساؤلات يمكن طرح مجموعة من الفرضيات:

- تخضع سيرورة التنمية المحلية للاستراتيجيات وخلفيات ذاتية من طرف المنتخبين المحليين.
- يقوم المنتخبون المحليون بإعداد مخططات التنمية الحضرية للاستجابة لتطلعات المجتمع المدني.
- يقوم المنتخبون المحليون بإحداث تنمية حضرية في إطار الموارد المالية التي بحوزتهم.

بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد والعالم اجمع بسبب جائحة كورونا(كوفيد 19) تعذر علينا نفي أو إثبات هذه الفرضيات في العمل الميداني.

3. أسباب اختيار الموضوع:

البحث في الموضوع كان وراء مجموعة من الأسباب والدوافع منها الذاتية والموضوعية:

1.3 الأسباب الذاتية:

الرغبة في معرفة واقع سياسات التنمية الحضرية(المحلية) والبحث عن أسباب النجاح أو الفشل ومختلف النقائص التي تعاني منها وذلك في إطار قانون البلدية 10/11.

الكشف علي مدي مساهمة البلدية في تحقيق التنمية الحضرية (المحلية) علي مستوي المحلي باعتبارها قاعدة اللامركزية.

2.3 الأسباب الموضوعية:

- يعتبر موضوع التنمية الحضرية(المحلية) من المواضيع التي حظيت بأهمية بالغة من قبل الدول لما لها من دور في تحقيق تنمية وطنية شاملة التي تسمح بالالتحاق بالدول المتقدمة والاستغناء التدريجي علي الريع النفطي(حالة الجزائر)الذي أصبح المورد الأساسي لتمويل الاقتصاد الوطني.
- تم اختيار هذا الموضوع نتيجة للدور المهم والفعال الذي أصبحت تحضي به البلدية باعتبارها الركيزة الأساسية للتنمية علي المستوي الحضري المحلي.
- الرغبة في معرفة مدي انسجام النصوص القانونية (قانون البلدية 10/11) والواقع الميداني لها،وذلك بالرجوع الي واقع المشاريع المجسدة محليا، بالإضافة الي غياب الشبه كلي للمراجع والدراسات حول القانون الجديد وعلاقته بالتنمية الحضرية المحلية.

4. الهدف من الدارسة:

إن الهدف من الدارسة يكمن في التعرف علي أهم خلية في الإدارة الحضرية المحلية ألا وهي البلدية ودراستها بالشرح والتحليل وذلك من خلال التطرق لهيئتها المجلس البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دون إغفال دور الأمين العام الذي ينشط البلدية، ومدى مساهمة هذه الأخيرة من خلال صلاحياتها في تحقيق التنمية الحضرية المحلية وكل هذا ضمن قانون البلدية 10/11.

5. أهمية الدارسة:

الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هي نقطة البداية في إرساء نظام ديمقراطي يحقق المشاركة والتلاحم بين السلطة والمواطن ويحقق الاستقرار من خلال شعور المواطن بتواجد الدولة وحضورها الفعلي والدائم الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هي نقطة البداية في إرساء نظام ديمقراطي يحقق المشاركة الي جانبه في خدمة مصالحه.

تعتبر الجماعات المحلية من بينها البلدية الأداة المثلى لتحقيق التوازن الجهوى الذي يشكل موضوع وهدف التنمية الحضرية المحلية وركيزة أساسية للاستراتيجية التنمية الوطنية.

يعتبر قانون البلدية القاعدة القانونية والمرجعية الأساسية في توحيد المهام، الواجبات والصلاحيات المالية والاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للإدارة العمومية المحلية الجزائرية.

6. الدراسات السابقة:

1.6 الكتب:

- بوعمران عادل في كتاب بعنوان: "البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية"، حيث تناول فيه أجهزة ومالية وصلاحيات البلدية إضافة الي الرقابة علي البلدية.
- لعمري بوحيط في كتاب بعنوان: "البلدية الصلاحيات مهام وأساليب الجزائر1997"، الذي تناول فيه تصورات حول إصلاح الجماعات المحلية وكيفية مواكبتها، كما اقترح خطة عمل تساعد المسؤولين علي البلديات علي اتباع منهجية تهدف للتكفل الفعلية والواقعي لكل انشغالات المواطنين في مختلف الأمور التي تهم الحياة العامة المحلية.

2.6 المذكرات:

- بـدة عيسي في مذكرة ماجستير في علوم التسيير بعنوان "مالية البلدية وانعكاساتها علي التنمية المحلية" دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2007 / 2011 جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2008"، والذي تناول في دراسته إمكانية تحقيق البلدية لتنمية المحلية بواسطة مواردها المالية الحالية فقط كما اقترح حلول لمعالجة العجز المالي للبلديات، وفي الأخير محاولة إيجاد سبل تحقيق التراكم المالي المحلي والمحافظة عليه في نفس الوقت.
- شبان سهام في مذكرة بعنوان: "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية "دراسة حالة بلدية معسكر في مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان سنة 2012 "حيث تناولت ماهية الإدارة المحلية ودورها التنموي وكذلك البلدية في الجزائر صلاحياتها ومشاكلها، إضافة لواقع تسيير المالية للبلديات الجزائرية وفي الأخير دراسة لواقع تسيير المالية لبلدية معسكر.
- دوداح أمال في مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان قانون البلدية الجديد وأثره علي التنمية المحلية ،" دراسة حالة بلدية يسر".

7. المفـاهـيم:

1.7 المركزية الإدارية:

تعد اعتق الأساليب المنتهجة في التنظيم الإداري وتعني استقطاب جميع السلطات الإدارية وحصرها في يد أجهزة مركزية مع الإقرار بوجود وحدات معاونه ومنتشرة علي مستوي الإقليم العام للدولة تعمل تحت السلطة المباشرة المركزية.[1]

2.7 اللامركزية الإدارية:

يقصد بها الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبمقتضي هذا النظام يوجد في الدولة أشخاص معنوية عامة متعددة يطلق عليها اسم الأشخاص الإدارية أو أشخاص مرفقية مصلحية كالمؤسسات العامة باختلاف أنواعها، وباعتبارها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري فأنها تهدف الي توزيع سلطة اتخاذ القرارات بين عدة أجهزة إدارية الي جانب السلطة المركزية.

1- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر دار الهدي، 2010، ص9.

وهذه الجهات الإدارية المستقلة للرقابة والإشراف من قبل السلطة المركزية من خلال ما يعرف بالوصاية الإدارية.[1]

3.6 المجـالـس المنـتـخبـة:

هي مجالس و وحدات إدارية تتمتع بصلاحيات واختصاصات وفقا اللامركزية الإدارية، حيث تتمكن من سهولة وسرعة اتخاذ القرارات تحقيقا لأهداف تنموية وتطبيقا للسياسات العامة علي المستوي المحلي وتسعي لحصول أفراد المجتمع علي احتياجاهم من الخدمات العمومية بطريقة سهلة عادلة وفعالة لتحقيق التنمية الحضرية المحلية بشكل عام فالمجالس المنتخبة تقوم علي وجود إقليم جغرافي يضم مجموعة بشرية متجانسة.[2]

4.6 التمويل المحلي:

يقصد بها كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة التمويل التنمية الحضرية(المحلية) علي مستوي الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية الحضري المحلية المنشودة.[3]

8. الإطار المنهجي:

1.8 المنهج الوصفي التحليلي:

هو المنهج المناسب لدراسة موضوع قانون البلدية الجديد وأثره علي التنمية المحلية وذلك بتقسيمه الي نقاط أساسية وتحليلية بشكل أدق فهو لا يقف عند تشخيص الظاهرة فحسب بل يقوم بتقويمها وإيجاد الحلول المناسبة لها قصد الحصول علي نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للموضوع.[4]

1- سليمان حمدي القبيلات، مبادئ الادارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن: وائل للنشر والتوزيع 2010، ص 32.

2- رزيقة يطو، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010، ص55.

2- عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001، ص 22.

4- عمار خير الله، محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 02.

2.8 الاقتراب القانوني:

اعتمدنا علي الاقتراب القانوني من أجل دراسة قانون 10/11 وتوضيح الأطر القانونية التي تحكم المجالس المنتخبة عامة من أجل توضيح مهام البلدية في تحقيق التنمية الحضرية المحلية بالإضافة الي توضيح العلاقة بين السلطة الوصية وهاته الأخيرة.[1]

إن الاقتراب القانوني يمكن من معاينة ما إذا كانت التشريعات والتنظيمات تطبق بصورة صحيحة فهو يرتكز على الجوانب القانونية بمعني الالتزام بالمعايير والضوابط المتعارف عليها أي مدى تطابق الفعلي مع القاعدة القانونية.[2]

كذلك يركز علي النشاط القانوني للإدارة العامة وما يرتبط به من حقوق والالتزامات التي يوفرها الدستور والقوانين واللوائح و ما تكفله هاته الأخيرة للإدارة العامة.

9. تقسيم الدراسة:

للإلمام أكثر بالموضوع الذي تم إدراجه تحت عنوان دور البلدية في تحقيق التنمية الحضرية المحلية تمت معالجته في ثلاثة فصول أساسية:

الفصل التمهيدي:

الذي جاء تحت عنوان "**ماهية البلدية والتنمية الحضرية (المحلية)** " والذي قسم بدوره الى مبحثين وهما **المبحث الأول** : ماهية البلدية والذي تضمن تعريف البلدية وخصائصها، مراحل تطورها ،هيئات المحلية ومصالح البلدية بينما يعرض **المبحث الثاني:** ماهية التنمية الحضرية المحلية والذي جاء فيه تعريف التنمية الحضرية المحلية ونظرياتها ، مبادئ وأهداف التنمية الحضرية المحلية ومتطلبات التنمية الحضرية المحلية.

الفصل الأول:

والذي جاء تحت عنوان "**آليات البلدية في تحقيق التنمية الحضرية (المحلية)**" والذي قسم بدوره الي مبحثين وهما **المبحث الأول:**آلية المجلس الشعبي البلدي ولجان البلدية والتي يتضمنها المجلس الشعبي البلدي بينما يعرض **المبحث الثاني:** الآليات المالية علي الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و معوقات التنمية الحضرية المحلية.

1- محمد شبلي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص47.

2- حسين عثمان، محمد عثمان، دروس في الإدارة العامة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1990، ص153.

الفصل الثاني:

والذي جاء تحت عنوان "**برامج ومخططات التنمية الحضرية (المحلية) ورهانات وتحديات التنمية الحضرية المحلية في الجزائر في ظل قانون 11/10** "، والذي قسم بدوره الي مبحثين وهما **المبحث الأول** : المخططات البلدية للتنمية والذي تضمن المخططات البلدية للتنمية البرامج القطاعية الممركزة واللامركزية للدولة والبرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية بينما يعرض **المبحث الثاني**" رهانات وتحديات التنمية الحضرية (المحلية) في الجزائر في ضل قانون البلدية رقم 10/11" والذي اختص مضمونه في واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها و ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحل والرقابة كآلية لتحقيق التنمية المحلية وأخيرا أفاق التنمية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية.

الفصل التمهيدي

ماهية البلدية والتنمية الحضرية المحلية

ملخص:

إن تفعيل دور المنتخبين المحليين في مجال التنمية الحضرية (المحلية) لا يتم إلا من خلال ثلاثة عناصر أساسية وهي: العنصر البشري ،المادي و المعلوماتي فالأول يكون من خلال إعداد قوي للقيادات المحلية منتخبة ومعينة والأولوية تكون للأولى لأنها أقرب للديمقراطية والشرعية ويكون ذلك بإصلاح المنظومة القانونية للطبقة السياسية من جهة والمنظومة الانتخابية المحلية من جهة ثانية بالإضافة إلى ذلك إحلال القطيعة وبصفة تدريجية بين ميزانية الدولة والوعاء المالي المحلي من جهة بالاتجاه نحو الشراكة الاقتصادية الحقيقية بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص من جهة وإنتاج منظومة استثمارية محلية تعقبها منظومة جبائية محلية جديدة تستجيب لمتطلبات منظومة الاستقلال المالي المحلي مع ضرورة إعادة النظر في معايير توزيع الصلاحيات ليؤخذ بعين الاعتبار مؤشرين أساسيين أولهما مدى تحقيق النمو السوسيو– اقتصادي (**croissance socio-économique**) المحلي وثانيهما مدى مساهمة هذا النمو في المحافظة على سيادة الدولة ووحدتها.

الكلمات المفتاحية:

التنمية الحضرية المحلية، الجماعات المحلية، المنتخب المحلي والنظام الانتخابي.

في إطار العلاقة الوطيدة بين المنتخبين المحليين والتنمية الحضرية (المحلية) فإنه من الضروري تحديد كلا المفهومين في هذا الفصل الأول الذي تم تقسيمه إلى مبحثين **الأول** يتعلق بالبلدية (المنتخبين المحليين) حيث قسم الي أربعة (04) مطالب تطرقنا في **المطلب الأول** إلى تعريف البلدية وخصائصها، أما في **المطلب الثاني** تحدثنا فيه عن مونوغرافيا بلدية لحلاف أما **المطلب الثالث** مراحل تطور البلديات و**المطلب الرابع** هيئات البلدية.

أما **المبحث الثاني** الذي كان تحت عنوان ماهية التنمية الحضرية (المحلية) مقسم إلى ثلاثة (03) مطالب، **الأول** تناولنا فيه تعريف التنمية المحلية ونظرياتها بالإضافة إلى خصائصها

ونشأتها أما **الثاني** فتناولنا فيه مبادئ وأهداف التنمية الحضرية(المحلية)، أما في المطلب **الثالث** حاولنا معرفة متطلبات التنمية الحضرية (المحلية).

المبحث الأول: ماهية البلدية

سنتطرق في هذا المبحث الي ماهية البلدية حيث تم تقسيمه إلى أربعة مطالب ،شمل كل من تعريف البلدية أول والثاني مراحل تطور لبلدية أما في المطلب الثالث تطرقنا الي هيئات البلدية وأخيرا في المطلب الرابع تناولنا التنظيم الإداري.

المطلب الأول: تعريف البلدية وخصائصها

أولا: تعريف البلدية

هناك من يعرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية الاقتصادية الثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات المقررة على الأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية.[1]

وهناك من يعرفها على أنها تجسيد العلاقة الوطيدة بقاعدة المجتمع ودورها المتميز في إيجاد الحلول لمشاكل المواطنين اليومية والمستمرة، كما أنها تشكل دعامة سياسية لسلطة الدولة وميدان تطبيقاته.[2]

1- تعريف البلدية من خلال الدساتير:

لقد عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير متتالية بداية من أول دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989 وصولا لدستور سنة 1996 وما تعلق به من

1- عيسى بدة، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2007، ص 52.

2- خير الدين قاضي، "الديمقراطية التشاركية بريتم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة أكاديميا، ع2014، ص80.

تعديلات خلال سنوات –2002 – 2008 و2016، حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية وأعطت لها عدة تعاريف تمثلت فيما يلي:

- دستور سنة 1963: المؤرخ في10 سبتمبر 1963 نجد المادة 09 منه نصت على ما يلي:

"تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون بتحديد مداها واختصاصاتها وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية ".[1]

- دستور سنة 1976: المؤرخ في23 نوفمبر 1976نجد المادة 36 منه نصت على ما يلي:

"المجموعات الإقليمية البلدية والولاية، البلدية هـ المجموعة الإقليمية السياسة الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في القاعدة ".[4]

- دستور سنة 1989: المؤرخ في 23فيفر ي 1989 نجد المادة 15منه تنص على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية ".[2]

- دستور سنة 1996: المؤرخ في 07 ديسمبر 1996نجد المادة 15منه نصت على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية".[3]

- التعديل الدستوري لسنة 2016:المؤرخ في 07 مارس 2016نجد المادة 16منه تنص على أن الجماعات الاقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الاقليمية.[4]

2- تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها:

- قانون البلدية رقم : 67 – 24 المؤرخ في 10 جانفي1967 عرف البلدية على أنها "الجماعة الاقليمية السياسية الادارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والأساسية".[5]

حيث أن هذا التعريف يعكس مختلف وظائف البلدية في ظل النهج الاشتراكي آنذاك.

1- دستور الجزائر لسنة، 1963، المؤرخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عام 1963، ع64.

2- دستور الجزائر لسنة، 1976 المؤرخ 22 نوفمبر، 1976 الجريدة الرسمية، 1976، ع94.

3- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ 23 فيفري، 1963، الجريدة الرسمية 1989، ع 09.

4- دستور الجزائر لسنة، 1996 المؤرخ 08 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية، 1996، ع 76.

5- التعديل الدستوري لسنة، 2016 المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية، ،2016، ع14.

• قانون البلدية رقم: 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 عرف البلدية في المادة 01منه على أنها "الجماعة الاقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".[1]

• قانون البلدية رقم : 11/10 المؤرخ في 22 جويلية2011 عرّف البلدية في المادة الأولى (01) منه على أنها"الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

أما المادة الثانية (02) منه تنص على أن " البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة"، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[2]

ثانيا: خصائص البلدية

تتميز البلدية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- الشخصية المعنوية:

يقصد بها مجموعة من أشخاص أو أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة، وقد عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين" بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات حيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة".[3]

1- رضوان عايلي، "أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية"، مجلة مفكر ع 10، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.س.ن، ص 506.

2- قانون رقم 90-80المؤرخ في 16رمضان 1410 هـ الموافق لـ 11 أفريل 1990م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع 15.

3 – لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانة، العدد 07 ،2005، ص 03.

2- الاستقلالية الإدارية:

نعني بالاستقلال الإداري إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، تحت رقابة السلطة المركزية.[1]

3- الاستقلالية المالية:

تتمتع الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وإشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة.[2]

المطلب الثاني: مونوغرافيا بلدية لحلاف

1- بطاقة فنية عن بلدية لحلاف:

1.1 أصل التسمية:

سُمّيت لحلاف في بداية الأمر باسم: "**التبِيْنَة**" بسبب كثرة وخصوبة أراضيها الفلاحية وأماكن رعي الماشية، وعند مرور الأمير عبد القادر بهذه المنطقة اختار لها تسمية: "**التبِيْنَة**" للراحة مع فرسانه ولتعليف خيولهم ومن هنا أطلق عليها اسم "**العلاف EL ALEF**" وبعد مرور السنوات و لثقل النطق أصبح يطلقون عليها اسم "**لحلاف LAHLEF**" الذي بقيت تسمى به الي غاية يومنا هذا.

2.1 تعريف البلدية تاريخيا:

تم إنشاء بلدية لحلاف بقرار مؤرخ في: 1899/04/29 تحت اسم "**التوارس**" وكانت تابعة للبلدية المختلطة "عمي موسى"، وفي شهر ماي 1957 تم إنشاء بلدية لحلاف وكانت تضم

1- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

2- رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجيستر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق عام 2009 ص 17- 18.

عرشين هما: "التوارس" و"أولاد أزمر"، وعلى إثر التقسيم الإداري لسنة 1984 تم ضم عرش أولاد أزمر إلى بلدية الولجة التابعة إداريا إلى دائرة عمي موسى وبقي لبلدية لحلاف عرش واحد هو "التوارس" و مع بداية الثمانينات و عند الشروع في إنجاز المشروع الضخم المتمثل في سد "قرقار" تم ترحيل جميع سكان البلدية إلى موقعها الحالي المسمى أصلا بـ "**سليم**" لكن تسميتها بقيت.

3.1 تعريف البلدية جغرافيا:

تقع بلدية لحلاف بإقليم دائرة وادي رهيو التابعة لولاية غليزان، تتركب بلدية لحلاف إضافة إلى المركز من عشرة (10) دواوير وهي: المعامرية، الدعامشية، القراينية، الكرابيش ، السرارجة، الخطاطفة، سليم، الدوايمية ، العوايش والقرية الفلاحية رقم01 غرب ، و تعتبر بلدية لحلاف منطقة جبلية فلاحية.

- **المنـــاخ:**

يسود بلدية لحلاف مناخ قاري بارد وممطر شتاء وحار صيفا، كما تجدر بنا الإشارة إلى أن متوسط كمية الأمطار المتساقطة هي في حدود 300 مم خلال السنة.

- **الحـــدود:**

- **شمالا:** بلدية وادي رهيو.
- **جنوبا:** بلدية أولاد يعيش.
- **غربا:** بلدية جديوية.
- **شرقا:** بلديتي عمي موسى و الو لجة.

- **المساحـــة:**

تبلغ مساحة بلدية لحلاف: 8210 هكتار منها حوالي 7231 هكتار أراضي صالحة للزراعة.

- **السكـــان:**

وفقا للإحصاء العام للسكن و السكان لسنة 1998 فإن العدد الإجمالي لسكان بلدية لحلاف بلغ عدد سكان البلدية 10.298 نسمة، بينما بلغ العدد في الإحصاء الأخير لسنة 2008 حوالي10.196 نسمة، منها1.680نسمة موزعين على العشرة (10) دواوير المكونة للمنطقة المبعثرة للبلدية (Zone éparse).

- **التعليـــم:**

يوجد ببلدية لحلاف سبعة (07) مدارس ابتدائية، منها خمسة (05) مدارس واقعة بمركز البلدية ومدرستين موجودتين بالمناطق الريفية وهما: (مدرسة **الشهيد العربي عبد القادر** بدوار القراينية ومدرسة **الشهيد لباد عبد القادر** بدوار المعارفية)، كما انه تم إعادة ترميم معظم المدارس الابتدائية وتأثيثها كليا، وجميع المؤسسات الموجودة بالمركز مربوطة بغاز المدينة ومتوفرة على التدفئة، و يبلغ عدد التلاميذ في هذه المدارس السبعة 1063 تلميذ، و يؤطرها 50 معلم، منها43 معلم للغة العربية، و07 معلمين للغة الفرنسية، وجميع التلاميذ مستفيدون من الإطعام المدرسي الذي توفره الدولة مجانا.

كما تتوفر البلدية على ثانوية واحدة (01) و وحيدة المسماة ثانوية "**الشهيد بن عودة الجيلالي**"، تم افتتاحها في 2009/09/07 يدرس بها حوالي 379 تلميذ وتحتوي على 18 قسم و04 مخابر و40 أستاذ كما تحتوي على مكتبة للمطالعة ومدرج ومطعم ومركب رياضي، وتتوفر البلدية على متوسطتين: متوسطة " **الشهيد عوار محمد**" تم افتتاحها في 1993/09/03، ومتوسطة "**الشهيد سي العربي أحمد**" المتوسطة الجديدة سابقا " التي تم افتتاحها في 2008/09/01 و يدرس بهما حوالي 586 تلميذ وتضمان 33 قسم و 08 مخابر ويؤطرهما 56 أستاذ.

أما بخصوص النقل المدرسي فتتوفر البلدية على أربعة (04) حافلات لنقل التلاميذ.

- **الصحـــة:**

توجد بالبلدية قاعة علاج واحدة و وحيدة (01)، يعمل بها طبيبان، وجراح اسنان واحد كما توجد هناك عيادة متعددة الخدمات طور الانجاز.

- **الثقافـــة:**

تحتوي البلديـة على مركز ثقافي مجهز ومكتبة مجهزة تحوي عدد معتبر من الكتب للمطالعة.

- **النقـــل:**

يوجد على مستوى بلدية لحلاف عشرة (10) ناقلين خواص يعملون على الخط الرابط بين بلدية لحلاف و دائرة وادي رهيو وبلدية لحلاف ودائرة عمي موسى.

- **البريد والمواصلات:**

يوجد ببلدية لحلاف وكالة بريدية واحدة (01) داخل مركز وأخرى بدوار القراينية مغلقة.

- **الفـلاحـــة:**

تعتبر بلدية لحلاف منطقة فلاحية بالدرجة الأولى إذ تبلغ مساحة الأراضي الزراعية حوالي 7231 هكتار تستعمل خصيصا لزراعة (القمح والشعير).

- **الطـرقـات:**

يعبر بالبلدية الطريق الوطني رقم **90** أ الذي يربطها بمقر دائرة وادي رهيو الممتد علـى مسافة 9,200 كلم و يمر بها الطريق الولائي رقم 14 الذي يبلغ طولـه3,900 كلم، أما إجمالي مسافة الطرق البلدية يبلغ 34,200 كلم.

- **السيـاحـــة:**

تتوفر البلدية على مؤهلات سياحة كبيرة تتمثل خاصة في سد قرقار الذي يقصده الناس من داخل وخارج الولاية بغرض الصيد والتنزه.

4.1 تعريف البلدية كمؤسسة:

- **الاسم الكامل والمختصر للمؤسسة:**

بلدية لحلاف، الاسم المختصر: **ب- ل.**

- **رأس مال المؤسسة وطابع نشاطها:**

لا تملك بلدية لحلاف رأس مال كونها إدارة عمومية تعتمد في تسيير مصالحها على إيجار مختلف ممتلكات والإعانات الممنوحة من طرف وصاية والي ولاية غليزان، بينما طابع نشاطها خدماتي إداري لأنها تمنح خدمات إدارية واجتماعية لكل المواطنين.

- **الإطار القانوني للمؤسسة:**

ليس للبلدية دفتر شروط تركز عليه لكن مكتب الصفقات العمومية يقوم بتحديد دفتر الشروط للممولين بينما الإطار القانوني، فالبلدية تعتمد على المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

- **عدد العمال:**

عدد العمال و الموظفين الإجمالي: 104 موظف، منهم أربعة وثمانون (84) ذكور وعشرون (20) إناث، الدائمين منهم: ستة و أربعون (46)، عامل(ة) بينما المتعاقدين عددهم ثمانية وخمسون (58) موظف(ة).

- **الهيكل التنظيمي و الموارد البشرية:**

وظائف كل قسم من الأقسام الموجودة في المؤسسة حسب الهيكل التنظيمي:

1- الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية حيث يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية ما يلي:

- القيام بتنفيذ المداولات

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

تضم الأمانة العامة ثلاث (03) مصالح رئيسية للبلدية وهي مصلحة التنظيم والشؤون العامة، مصلحة الشؤون المالية و التنشيط والاقتصاد، والمصلحة التقنية وكل مصلحة تنقسم إلى ثلاث مكاتب، و المكتب بدوره يتكون من فرعين:

2- **مصلحة التنظيم والشؤون العامة:**

تقوم هذه المصلحة بعدة وظائف من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف في عدة قطاعات، وتنقسم الى:

أ. **مكتب الشؤون العامة:** يتكفل بمتابعة تنفيذ الأحكام النهائية سواء ضد أو لصالح البلدية.

ب. **مكتب التنظيم العام:** يتكفل بتحضير الوثائق الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية وكذا رقابة ديناميكية للمواطنين من خلال الإقامة، جواز السفر.

ج. **مكتب التنشيط الاجتماعي والثقافي:** ويتكون من فرعين:

- **فرع التنشيط الاجتماعي:**

يقوم بإحصاء الفئات الاجتماعية، وكذلك إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية كما يقوم بالعمل والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل.

- **فرع النشاط الثقافي:**

بحيث يتكفل بتطوير مجالي الرياضة وكذا الثقافة ويندرج ذلك في التخطيط للتظاهرات الرياضية، الثقافية وتنظيم سيرورة المكتبات.

أ. **مكتب الحالة المدنية وحركة السكان:**

- **فرع الحالة المدنية:**

يتمثل دوره في إعداد الوثائق الخاصة وتسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش.

- **فرع السكـان:**

ويقوم بتسجيل الناخبين الذين وصلوا السن القانوني 18 وكذلك شطب المواطنين الذين يطلبون التحويل إلى البلديات أخرى و المواطنين المكررين في القوائم الانتخابية إضافة إلى شطب الوفيات عن طريق سجل البلدية.

3- مصلحة الشؤون المالية والتنشيط الاقتصادي:

أ. **مكتب الشؤون المالية:** يضم هذا المكتب فرعين:

- **فرع الميزانية والحسابات:**

يقوم بجمع مختلف الموارد المالية وتقييمها وكذا تقييم الحساب الاداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض البلدي في الأوقات المحددة قانونيا.

- **فرع المحاسبة الإيرادات والنفقات:**

يقوم بإعداد حوالات الدفع و التأكد من الاعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدى.

أ.**مكتب النشاط الاقتصادي:**

- **فرع الممتلكات والتسيير:**

يتمثل دوره في متابعة إيرادات الممتلكات وكذا تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات.

- **فرع التحليل المالي والصفقات والمناقصات:**

يقوم بتنظيم المناقصات والعقود و تنفيذها كما يسهر على ضمان أمانة لجان فتح و تقييم العروض وكذلك الصفقات العمومية.

ب. مكتب المستخدمين والتكوين:

- **فرع التكوين والرسكـلـة:**

يتمثل دوره في تكوين المستخدمين، تجديد المعلومات، متابعة تكوين المتربصين.

4- المصلحـة التقنيـة:

يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام تنشيط المكاتب و الفروع التي يشرف عليها بينها وتضم:

أ. مكتب الهندسة المعمارية للتعمير والبناء:

- **فرع الهندسة والتعمير:**

يقوم بمتابعـة التجديد الحضري وقواعد التعمير والبناء.

- **فرع البنـاء:**

يختص بمتابعة وسائل التعمير وتنفيذها وجمع كل المعطيات المتعلقة بالتعمير قصد ضبطها وفقا لتطوير القطاع.

أ. مكتب تجهيزات الأشغال والشبكات المختلفة:

- **فرع التجهيز:**

يقوم باقتراح و تحديد احتياجات البلدية الخاصة بمختلف التجهيزات العمومية.

فرع أشغال مختلف الشبكات:

يقوم بمتابعة وإعداد الاقتراحات فيما يخص صيانة و تصليح مختلف الشبكات والمتمثلة في شبكة المياه الصالحة وشبكة الصرف الصحي.

ب. مكتب النظافة والبيئـة:

- **فرع النظافة والصحة:**

ويختص بمعالجة المياه ومراقبتها ويدخل ذلك في إطار التطهير ونظافة المحيط وكذا مراقبة النظافة على مستوى تراب البلدية.

- **فرع البيئـة:**

يهتم بشبكة الطرق حيث يقوم بتسليم رخص من أجل الحفر وإصلاح القنوات الخاصة بصرف المياه القذرة الخاصة بالمياه الصالحة للشرب.

المطلب الثالث: مراحل تطور البلدية

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما الإدارة البلدية في الجزائر هما المرحلة الاستعمارية ومرحلة الاستقلال.

أولا: المرحلة الاستعمارية

منذ سنة 1844م أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير وبعد الاستتباب النسبي للوضع في الجزائر عمدت السلطات الفرنسية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق و منذ سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة (03) أصناف من البلديات.[1]

1- البلديات الأهلية:

وجد هذا الصنف في المناطق الجنوبية الصحراء وفي بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية سنة 1830، حيث تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري حيث كان تسييرها الفعلي من قبل رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة.

ب- **البلديات المختلطة:**

هذه البلديات كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيينَ بالقسم الشمالي من الجزائر وقد قسمت إدارة البلدية المختلطة إلى هيئتين رئيسيتين هما المتصرف واللجنة البلدية.

ج- **البلديات ذات التصرف التام:**

أقيمت أساسا في أماكن التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، حيث كان سنة 1945 بالقسم الشمالي للجزائر 329 بلدية ذات التصرف التام (العامل)

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 136 – 137.

وعند اندلاع ثورة التحرير عام 1954كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام، ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 56-642 في جوان 1956 لتعميم البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر، وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف حولها، وقد خضعت هذه البلديات للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884 والذي يحدد للبلدية هيئتين هما:

- المجلس البلدي.
- العمدة.[1]

ثانيا: مرحلة الاستقلال

1- البلديات في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

تعرضت البلدية في هذه الفترة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان، حيث فرض هذا الفراغ على السلطة أنداك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس أوكلت إليه مهام رئيس البلدية، كما قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل عددها إلى 676 بلدية بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية وضعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الوطني.[2]

2- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور1963وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إنشاء قانون البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الطلائعي، وانطلاقا من النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007 ، ص 136.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 137.

التحرير الوطني لإعداد مشروع قانون البلدية الذي طرح بقوة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث عرف امتداد واسع من قبل الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في جانفي عام 1967.

3- مرحلة قانون البلدية لسنة (1967-1990):

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي،حيث أن التأثر بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال اختصاص البلديات، وكذا بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) اعتماد نظام الحزب الواحد و إعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين[1].

4- مرحلة التقسيم الإداري لسنة:1974

في هذه المرحلة تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية بموجب تقسيم سنة 1974 الصادر بمقتضى الأمر 69 – 74 المؤرخ في 02 جويلية 1974، حيث ارتفع عدد المقاطعات من 17 إلى 31 ولاية أما عدد البلديات فبلغ 704 بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967، حيث كان الهدف من ذلك إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والقضاء على حدة الفوارق بين بلديات الوطن من خلال توسيع الأنشطة الاقتصادية وتكثيفها.

5- مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984:

إلى غاية 1984 وجدت بلديات تتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي وبهدف تقريب الإدارة من المواطن وتكريس لمبدأ اللامركزية والاستقلالية تضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية و48 ولاية وبقي هذا الوضع ليومنا هذا وكذلك تضاعف عدد الدوائر ليصل إلى

1- أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية للبلديات: جيلالي بن علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010، ص 44.

522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991 وذلك بهدف الإشراف الفعال على العدد الهائل من البلديات وتقريب الهيئة الوصية المشرفة على رقابة البلديات.

6- مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة ارساها دستور 1989 ،وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن تم إثبات التخلي عن الاشتراكية.[1]

7- مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

يتميز هذا القانون بإدراجه ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذلك ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة.[2]

المطلب الرابع: هيئات البلدية

باعتبار البلدية الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري المركزي ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية تتمثل فيما يلي:

- المجلس الشعبي البلدي(هيئة المداولات).
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية).
- الهيئة الإدارية (ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي).[3]

1- أحمد بلجيلالي، المرجع السابق، ص 44.

2- لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 15.

3- أنظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11.

وهذه الهيئات تمارس أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، حيث نجد القانون الجديد رقم 10/11 قد عدل المادة 13 من القانون رقم 08/90 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد أن كانت البلدية تتشكل من هيئتين(هيئة المداولات و الهيئة التنفيذية) تم إضافة هيئة ثالثة تتمثل في الهيئة الإدارية.

أولا: المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته هيئة المداولات

1- المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات):

لدراسة هذا الهيكل لابد من التطرق إلى تشكيله ونظام سير أعماله واللجان المكونة له.

أ. تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية، وذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة خمسة (05) سنوات ويختلف تشكيل المجلس من بلدية الي أخرى وهذا ما نجده في قانوني الانتخابات رقم 11/12 وكذا القانون رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 حيث إن المادة 79من القانون 11/10 التي تنص على ما يلي:

"تغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان **.R.G.P.H** ".[1]

2- نظام سير المجلس الشعبي البلدي:

أ. دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02)، ولا تتعدى كل دورة مدة خمسة (05) أيام حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له، كما

1 - أنظر المواد 16،17 من قانون البلدية 11/10.

يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية (دورة استثنائية) كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضاءه أوبطلب من الوالي.[1]

أما في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي ويخطر الوالي بذلك فورا، وتعقد دوراته في مقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر آخر من إقليم البلدية أو خارجه يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، وفي حالة الاستعجال يتم تخفيض المدة على أن لا تقل عن يوم واحد (01) كامل ويلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة للجمهور.[33]

ب. **مداولات المجلس الشعبي البلدي:**

يعالج المجلس كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، هذه الأخيرة يجب أن تجرى وتحرر باللغة العربية وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وتصبح

1- المرجع نفسه، المادتان: 18 - 19.

2- المرجع نفسه، المواد: 20-21-22.

3- المرجع نفسه، المواد: 52-53-54- 55-56.

المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مدة واحد وعشرون (21) يوما ابتداءً من تاريخ إيداعها بالولاية.[1]

إلا أن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي تلك المتعلقة بالميزانيات، الحسابات قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

تبطل المداولات بقوة القانون إذا مست برموز الدولة وشعائرها وإذا كانت غير محررة باللغة العربية والمتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون إعلان الوالي بطلان المداولة بقرار.

3- لجان المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة ولجان مؤقتة، وذلك من أجل تحقيق تنظيم داخلي وممارسة اختصاصه ومعالجة المسائل التي تهم البلدية وتتشكل هذه اللجان بموجب مداولات المجلس الشعبي البلدي:

أ. اللجان الدائمة:

هي تلك اللجان التابعة لمجال اختصاص المجلس الشعبي البلدي.

ب. اللجان المؤقتة (الخاصة):

يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجن خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه، تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها.

1- المرجع السابق: المادة 59.

4- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية وأهم صلاحيات المجلس ما يلـي:

أ. التهيئة والتنمية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي خلال عهدته الانتخابية بإعداد برامجه السنوية ويسهر على تنفيذها وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يعمل على تشجيع الاستثمار وترقيته.

ب. التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

حيث تتولى البلدية التزويد بكل وسائل التعمير ،إضافة لمهام أخرى تتولاها بمساعدة المصالح التقنية كالتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

ج. التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

ويكون ذلك من خلال تطوير مختلف الأنشطة.

د. النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:

حيث تسهر البلدية وتتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة (التنفيذية)

تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نواب حدد القانون عددهم وذلك تبعا لعدد المقاعد التي حصل عليها.

1- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و إنهاء مهامه.[2]

أ. التعيين:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية المقدرة بخمس (05) سنوات طبقا لأحكام القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وكذلك باسم الدولة،

حيث يعلن رئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات في الانتخابات ، وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا، ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية.

ب. إنهاء المهام:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الإقصاء، إضافة للحالات التالية: الاستقالة، التخلي عن المنصب، المانع القانوني، حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر.

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات وله الحق في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لذلك وفق ما نص عليه القانون، كما أنه يتمتع بازدواجية وظيفية تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه سواء كان يمثل البلدية أو الدولة.[1]

أ. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية عدة صلاحيات حددها القانون رقم 11/10، و10/16 في الفرع الثاني منه وفي الفقرة الأولي تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية والممثلة فيما يلي:

- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.[2]
- تمثيل البلدية فيكل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات
- تنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

1- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ط 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 319 – 320.
2- المرجع نفسه، ص 322.

– يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإداراتها.[1]

ب. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل الدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية وظيفية، وبالتالي فإنه يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة ذلك بوصفه سلطة عدم التركيز وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية التي تنظم هذه السلطات والصلاحيات وهذه الصلاحيات تتمثل في ما يلي:

- **اختصاصه كضابط الحالة المدنية:**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المعمول به تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، ويمكن له تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي وذلك قصد حصول المواطن على وثائق الولادة، الزواج، الوفاة، المصادقة على الوثائق...إلخ.[2]

- **اختصاصه كضابط الشرطة القضائية:**

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة القضائية على سلطة الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، كما يمكن له عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص إقليميا حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.[3]

1- أنظر المادة 77 من قانون البلدية 11/10.

2- المرجع نفسه، المواد 78-79-80-81-82.

3- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 85.

- **اختصاصه كضابط الشرطة الإدارية:**

يعتبر رئيس البلدية عند تمثيله الدولة السلطة الأساسية التي تمارس الضبطية الإدارية في إطار المحافظة على النظام العام بغية تحقيق الأمن العام والصحة والسكينة العامة وبالتالي تحقيق حقوق وحريات المواطنين.[1]

3- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

عند ممارسة الرئيس مهامه سواء عند تمثيله البلدية أو الدولة فإنه يتخذ قرارات و يقوم بتنفيذها.

أولا: اتخاذ القرارات:

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسة مهامه الموكلة له إصدار قرارات واتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه، وتسجل القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص للقرارات وترسل للوالي خلال 48 ساعة مقابل وصل استلام، وتصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ إرسالها للوالي، وفي حالة الاستعجال تنفذ فورا بعد اعلام الوالي بذلك.[2]

ثانيا: الامتناع عن اتخاذ القرارات (سلطة الحلول)

عند امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين و التنظيمات والمعمول بها، يقوم الوالي بتنفيذ هذه القرارات مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة في الإعذار.[3]

1- حسين مهري، مرجع سابق، ص 225-226.

2- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 277.

3- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص 66.

ثالثا: الهيئة الإدارية (إدارة البلدية)

1- الأمين العام:

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **تعيينه:**

حسب يتم المادة 127من قانون البلدية 10/11 فإن تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام عن طريق التنظيم والمادة 128 منه تنص على أن حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم.[1]

- **صلاحياته:**

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في ما يلي:

- ✓ ضمان تحضير اجتماعات المجلس.
- ✓ تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ✓ ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين.
- ✓ إعداد محضر تسليم واستلام المهام.
- ✓ يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[2]

2- إدارة البلدية

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى وذلك راجع لأهمية تلك البلدية وحجم المهام الموكلة إليها.

1- المرجع نفسه، ص 67.

2- أنظر المادة 127-128 من قانون البلدية 11/10.

3- المصالح العمومية للبلدية

مهمة البلدية الحفاظ على حسن سير مصالحها العمومية بهدف تلبية حاجيات ومتطلبات المواطنين إضافة إلى إدارة أملاكها ويمكن لها أن تحدث مصالح عمومية تقنية من أجل التكفل ببعض النشاطات.[1]

4- المندوبيات والملحقات:

أ. المندوبيات:

يمكن للبلدية في حدود اختصاصها إحداث مندوبيات وملحقات بلدية تتولى تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية لذلك، حيث ينشط المندوبية منتخب يتصرف تحت مسؤولية الرئيس يدعى المندوب البلدي.[2]

ب. الملحقات:

في حالة صعوبة الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، فإنه يتم إحداث ملحقة إدارية بموجب مداولة ويتم تحديد مجال اختصاصها وتعين مندوب لها.[3]

5- أرشيف البلدية:

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.[4]

1- قانون البلدية10/11، المادة 129.

2- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص 70.

3- أنظر لمادة 133-134 من قانون البلدية 11/10.

4- المرجع نفسه، المادة 134.

المبحث الثاني: ماهية التنمية الحضرية المحلية

لم تعد عملية التنمية قاصرة على الدولة وحدها، بل أصبحت تقع على عاتق المواطنين حيث لا يمكن بلوغ تنمية وطنية شاملة دون تحقيق تنمية محلية فعالة ترتكز على المواطن كشريك لا مجرد مشاهد على اعتبار أن المواطن أصبح يطمح إلى مشاركته المستمرة لتسيير أموره خاصة المحلية منها.

ولا يكون ذلك إلا من خلال الجماعات المحلية لكونها الوسيلة الأكثر عملية لتحقيق احتياجات وتطلعات سكان الدول النامية.

المطلب الأول: تعريف التنمية الحضرية المحلية

1- تعريف التنمية الحضرية المحلية:

لإعطاء مصطلح التنمية الحضرية المحلية تعريفا شاملا، يتوجب علينا إعطاء تعريفا شاملا لكل جانب منه والذي يتضمن مفهومين: **لأول** هو التنمية و**الثاني** هو الحضرية المحلية.

أولا: التنمية

لقد أثار مفهوم التنمية جدال بين المفكرين والمنظرين، ويرجع السبب في ذلك إلى فشلهم في إعطائه تعريفا دقيقا له.

فنجد علماء الاجتماع يعرفون التنمية على أنها:" تغيير يستهدف الممارسات والمواقف بشكل أساسي، فهي العملية المجتمعية الواعية الموجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاقتصادي والاجتماعي وتكون قادرة على تنمية طاقات إنتاجية مدعمة ذاتيا وتؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد ".[1]

أما علماء الاقتصاد فيعرفون التنمية على أنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي حيث ينقسم الفكر الاقتصادي في تعريفه للتنمية.

1- المرجع نفسه، المادة 39.

الفكر الاقتصادي في الغرب:

يؤكد هذا التيار في تعريفه للتنمية على أنها العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منتظم لفترة طويلة من الزمن.

الفكر الاقتصادي في العالم الثالث:

حيث يعرف هذا التيار التنمية على أنها العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية، اقتصادية، اجتماعية يتحقق بموجبها لأغلبية أفراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة.[1]

أي أن هذين التيارين يتفقان على أن القاعدة الأساسية للتنمية تتمثل في أي إيجاد البناء الإنتاجي المادي والبشري القادر على رفع متوسط إنتاجية الفرد وزيادة كفاءة المجتمع لتحقيق تزايد منتظم في إنتاج السلع والخدمات يفوق التزايد في عدد السكان.

وهناك من يرى أن التنمية موجهة نحو تنمية العلاقات الاجتماعية والسياسية التي تكفل زيادة الارتباط بين المكافأة وبين الجهد والإنتاجية، كما تستهدف توفير الاحتياجات الأساسية للفرد وضمان حقه في المشاركة وتعميق أمنه واستقراره على المدى الطويل.[2]

ونجد"محمد الجوهري "عرف التنمية على أنها:"عملية تنطوي على تغيير حاسم في كل المجالات والقدرات الإنسانية والسلوك الإنساني"[3]، وهي تنطوي على توظيف الجهود من أجل صالح الكل، خاصة تلك القطاعات والفئات التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم، وعموما نقول أن التنمية تعني التغييرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، وبالتالي هي عملية حضارية شاملة ترتبط بإنشاء أوضاع جديدة ومتطورة مع التساوي مع جميع الأبعاد دون تركيز جانب على جانب.[4]

1- عمار عوابدي، "علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية"، مجلة الإدارة، م 6، ع 2، 1996، ص 17 .

2- وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، عمان: دار جليس الزمانن 2008 ص 03.

3- خليفة الكواري، "حقيقة التنمية النفطية حالة أقطار الجزيرة العربية"، مجلة المستقبل العربي،1981، ص 53.

4- محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع التنمية، القاهرة: دار الكتاب للنشر والتوزيع، 1979، ص 167.

من خلال التعاريف المقدمة تجدر الإشارة إلى توضيح الاختلاف الموجود بين مفهوم التنمية والنمو، فالنمو يعني تحقيق زيادة مستمرة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن أو أنه يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة، أما التنمية فهي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تمتلك القدرة على أن تنمي المجتمع اقتصاديا بشكل خاص، وتكون مسؤولة على مدى نجاح أو فشل هذا التدخل باستعمال إمكانياتها المادية والمالية والتشريعية كافة، كما تعمل على إحداث التغييرات المؤسسية والتنظيمية والتقنية اللازمة لذلك.[1]

من جانب آخر يمكن للنمو أن يحدث مع استمرار الفوارق في توزيع الثروة والدخل في حين في رأينا لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تحدث دون إزالة هذه التفاوتات، وبالتالي قد يكون هناك نمو دون أن تكون تنمية، فالنمو كما يراه البعض هو زيادة في الدخل القومي والفردي أما التنمية فهي تغييرات هيكلية في المجتمع.

رغم اختلاف مصطلحي النمو والتنمية، إلا أنهما يتفقان في الوقت نفسه على الاتجاه والغاية والهدف فكلاهما يسيران من حسن إلى أحسن للوصول بالمجتمع للارتقاء فهما يتفقان من حيث الاتجاه الإيجابي.[2]

ثانيا: الحضرية المحلية

مفهوم الحضري المحلي يعني المجال الترابي الأقرب للسكان أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه مجموعة من السكان، وهذا الإطار الجغرافي يمكن أن يكون الوحدات المجالية الناتجة عن التقسيم الإداري الجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات، وقد يكون عبارة عن المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية للسكان كالقبيلة والعشيرة.[3]

1- محمد عبد المولي ,العالم الثالث النمو التخلف، القاهرة: دار العربية للكتاب، 1980، ص27.

2- عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام والتنمية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012، ص 45.

3- محمد حسين دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوزانة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 17.

هذا التعريف يظهر جليا دور التنمية الحضرية في الربط بين أهداف الدولة والجماعات المحلية والهدف من ذلك هو الربط بين أهداف الدولة والجماعات من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة انطلاقا من القاعدة (البلدية) نحو القمة (الدولة) وبالاعتماد على المجهود الفردي للسكان المحليين وإرادتهم التي تدفعهم نحو الارتقاء نحو جميع الأصعدة والأبعاد التنموية.[1]

وهناك من يعرف الحضرية المحلية على أنها نظام اجتماعي تخترقه حركات اعتراف اجتماعي به من قبل الفاعلين المكونين له، على أساس كونه مبدأ للانتماء والهوية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخله، وكذلك مبدأ الاختلاف والتمييز في سوق منفتح وتنافسي أكثر فأكثر.[2]

ثالثا: التنمية الحضرية المحلية

يعتبر مفهوم التنمية الحضرية المحلية من بين المواضيع التي يكثر عليها التضارب المفاهيمي من قبل العلماء والفقهاء إلا أن هذا لم يمنعهم من إعطاء مجموعة من التعارف في محاولة منهم لضبط هذا المفهوم.

إن مفهوم التنمية الحضرية يستمد مرجعيته النظرية من مفهوم التنمية عموما والذي أستمد مرجعيته من نظرية التطور الطبيعي، حيث يختلف عنها من حيث اهتمامه بالتغير الاجتماعي عوضا عن التطور الطبيعي، وهو في نهاية الأمر يمثل عملية تتميز بالاستمرارية وأثر تراكمي ونهائي غير قابل للتراجع وموجهة لتحقيق أهداف وغايات محددة.[3]

يمكن تعريف التنمية الحضرية في أبسط معانيها على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور أن تحسين نوعية الحياة لسكان

1- إبراهيم مشروب، إشكالية التنمية في العالم الثالث، بيروت دار المنهل اللبناني، 2006، ص 13.

2- عبد الرزاق محمد الدليمي، مرجع سابق، ص 45.

3- محمد مزاري، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها علي التنمية المحلية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص 28.

تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

وهناك من ينظر إلى التنمية الحضرية على أنها العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان الجماعات مع السلطات الحكومية قصد تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والإسهام في تنميتها وتقدمها القومي.

ونجد محي الدين صابر يعتبر التنمية الحضرية مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، ويهدف هذا الأسلوب إلى إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، على أن يكون ذلك الوعي قائم على أساس المشاركة في التفكير والأعداد والتنفيذ من قبل أعضاءه إداريا.[1]

وهناك من يرى أن التنمية الحضرية المحلية هي عملية شاملة، كونها تضطلع إلى تغيير المجتمع بشكل شامل وتهدف إلى تحقيق النمو في مختلف قطاعاتها كما أنها تتعامل مع المجتمع المحلي كنظام كامل، وبالتالي فهي عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي، وتتناول بالتغيير جميع الأطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية فيه.[2]

وعموما نقول أن التنمية الحضرية هي كل ما تقوم به الجماعات المحلية من انجازات في مختلف الميادين بمساعدة المصالح الخارجية مثل الولاية والبلدية بهدف الرفع من المستوى المعيشي للمواطنين خاصة الاحتياجات الاجتماعية منها ، وبالتالي فإن التنمية المحلية ليست استثمارا اقتصاديا يهدف إل خلق الثروة والربح، بل هو تلبية لرغبات وحاجيات اجتماعية، ويهدف كذلك إلي تسهيل الحياة اليومية للمواطن وهذا بتوفير الاحتياجات

1- عبد الرحمان صديني ,التنمية المحلية للبلديات الجزائرية، دراسة إحصائية تحليلية للوضعية المالية في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008، ص 17.

2- محمد مزاري، مرجع نفسه ,ص .28

الضرورية كالمياه والطرقات والمدارس والكهرباء زيادة على ذلك مساهمة مصالح الدولة في التنمية المحلية الحضرية وذلك بغية رفع مستوى الخدمات المعيشية للمواطن.[1]

بعد عرض مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتنمية المحلية لابد من الإشارة إلى الخصائص التي تنفرد بها وكذلك نشأة هذا المصطلح.

أولا: خصائص التنمية المحلية الحضرية

تتمثل فيما يلي:

1- عملية عامة:

إن عملية التنمية الحضرية المحلية تجمع بين النخبوية والعمومية في التخطيط والإعداد والتنفيذ والعائد، أي أن برامجها ومشاريعها تهتم بجميع السكان فهي موجهة لفائدة عامة المواطنين.

2- عملية ارتقائية:

نعني بالارتقائية الارتقاء المستمر نحو الأفضل، وهذا يفرض استمرارية واستدامة واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة.

3- عملية شاملة:

ذلك يعني أن عملية التنمية تتناول جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا شمول التنمية كل القطاعات الاجتماعية تحقيقا للعدالة وتكافئ الفرص وذلك بجعل التنمية تمس جميع طبقات المجتمع.[2]

4- عملية متكاملة:

التعاون والتكامل بين النظم والقطاعات المختلفة هو من مميزات التنمية المحلية، وهو ضمان لنجاحها وعمومية فائدتها، فلابد أن يتكامل القطاع الفلاحي مع الصناعي مع الصحي مع التعليمي مع المحلي مع الوطني والدولي من أجل تحقيقها نهوض متكامل.

1- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص18.

2- كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم الاجتماع التنمية، القاهرة: دار المعارف، 1993، ص 23.

5- عملية مخططة (التدخل الحكومي):

لا يمكن وصول التنمية الحضرية المحلية لأهدافها دون تدخل الحكومة من أجل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعتبر الأساس، ويجب أن تكون مترابطة ومتكاملة فيما بينها مع التأكيد على تعميق اللامركزية تخطيطا وتنفيذا.[1]

6- عملية تساهمية:

التنمية الحضرية المحلية تقوم على فلسفة الجهود الذاتية سواء البشرية أو المادية، ويكون ذلك من خلال إشراك السكان المحليين حسب أنشطتهم وميولهم ومواقعهم المختلفة في إعداد خطط وبرامج التنمية المختصة بمناطقهم المحلية وتنفيذها وتدريبهم على تحمل المسؤول، مع إتباع أساليب عملية في وضع السياسات والخطط الرامية التنمية المجتمع المحلي وحل مشاكله المختلفة.[2]

7- عملية مخططة:

يعني أن التنمية المحلية هي عملية مخططة ومدروسة لا تستند إلى العشوائية والذاتية، وهي ليست برنامج فحسب دون مراعاة اعتبارات القدرة على التنفيذ والإنجاز والرقابة والتقديم

8- عملية ديمقراطية:

عملية التنمية الحضرية المحلية تعتمد أساسا على الديمقراطية وتمكين السكان المحليين من تجسيد أفكارهم والتحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على نطاق واسع، وإتاحة فرصة الحرية للأفراد و الجماعات وتطبيق اللامركزية.[3]

1- سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2009، ص 01.

2- أحمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2010، ص 14.

3- سفيان ريميلاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في البلدية، حالة بلدية الجزائر الوسطي، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام 2010، ص 48.

ثانيا: نشأة التنمية الحضرية

يجب الإشارة إلى أن مفهوم التنمية الحضرية في الدول النامية بصورته الحالية قد مر بفترة زمنية طويلة لكي يصل إلى الاستقرار الذي هو عليه اليوم، فقد عرفت الدول النامية مجموعة من البرامج و المشروعات التنموية لتطوير الريف، استخدمت في إطارها مصطلحات متعددة مثل تنمية المجتمع، التنمية الريفية، التنمية الريفية المتكاملة، وفي الأخير التنمية الحضرية.[1]

فالاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي يعود لسنة 1944 عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا الي ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع ،حيث اعتبرت نقطة البداية في السياسات العامة.

ولقد أوصى مؤتمر كامبردج عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين أحواله وظروفه المعيشية من خلال المشاركة والمبادأة المحل لأبناء هذا المجتمع، ولقد أوصى مؤتمر **أشردج ASHRIDGE** الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي وساهم في تحديد مدلول لها وهذا في عام 1954.

منذ هذه الفترة بدأت تتضح أهمية وفعالية التنمية المحلية، حيث نالت اهتماما خاصا من هيئة الأمم المتحدة التي بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية .وفي سنة 1955أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة أول إعلان شامل عن موضوع التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي، وهذه الأخيرة إذا كانت قد أُنشأت من خلال الخبرات في المناطق الريفية، فإنها قد امتدت لتشمل المجتمعات الحضارية سواء في الدول النامية أو المتقدمة.[2]

ومن خلال تقرير الأمم المتحدة لسنة 1957عن الوضع الاجتماعي في العالم بدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية الحضرية بعد أن كانت في البداية تر كز على تنمية

1- منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، الإسكندرية، مكتب الجامعة الحديث، 2011، ص17.

2- أحمد شريفي، مرجع سابق، ص 16.

المجتمعات المحلية الريفية، وكان اهتمامها ينصب على استراتيجية التحديث كعملية وعلى تنسيق الخدمات في الزراعة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، حيث أصبحت الأمم المتحدة تعي أن القيمة الأساسية لبرامج التنمية المحلية تكمن في إحداث تغيرات في اتجاهات الناس خاصة التغلب على اللامبالاة التي تعتبر المعوق الرئيسي لتحقيق نمو اقتصادي، وقد اقترح مجموعة من الخبراء على مستوى الأمم المتحدة أن يكون الهدف من التنمية ليس فقط زيادة الإنتاج، بل يجب أن يحقق التوزيع العادل لعائدات التنمية على سكان المجتمع وضرورة مراعاة المشاكل و الاحتياجات الحقيقية للسكان.[1]

وفي تقرير الأمم المتحدة لعام 1961 عن الوضع الاجتماعي في العالم فقد أشار بشكل خاص إلى مشكلة التوازن في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .وبعد النتائج التي توصلت إليها الدراسة اتضح أنها تركز أهدافها على الجانب الاجتماعي لذلك فقد ألقت الضوء على ضرورة الاهتمام بالتنمية الاجتماعية على غرار التنمية الاقتصادية للمجتمع، كما ناقش خبراء الأمم المتحدة لسنة 1963 علاقة تنمية المجتمع المحلي بالتخطيط عموما والترتيبات التنظيمية المختلفة لمشروعات التنمية المحلية، حيث اقترحوا أساليب متعددة لدعم التأثير الاقتصادي والاجتماعي لتنمية المجتمع المحلي.

وبالتالي فإن اهتمام الأمم المتحدة بالتنمية المحلية أعطى لهذه الأخيرة انتشارا واسعا في مختلف أرجاء العالم وجعل استراتيجياتها تتحسن وتتطور من خلال المتابعة المستمرة للخبراء والباحثين المتخصصين في مجالات التنمية على مستوى المجتمع المحلي، وكذلك الاكتشاف المستمر لعيوب الأساليب الممارسة في التنمية المحلية ومحاولة تداركها وإيجاد الحلول لها

1 – وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجيسترن جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2010، ص 54.

وكذلك العراقيل التي تقف في وجه تحقيق التنمية الحضرية بنجاح والوصول إلى التكامل بين التنمية الحضرية المحلية والقومية[1].

ثالثا: نظريات التنمية الحضرية (المحلية):

تعود إشكالية التنمية الحضرية (المحلية) إلى نهاية الحرب العالمية الثانية كونها طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي ساد في تلك الفترة، على اعتبار أن هناك تناقضات في الواقع بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة، حيث تميزت فترة الستينيات بظهور مجموعة من النظريات تتمثل فيما يلي:[2]

1- نظرية أقطاب النمو:

قام بصياغة هذه النظرية فرانسوا بيرو سنة 1956، حيث يرى أن التنمية التي تظهر فيكل مكان في نفس الوقت بل تتجسد في أقطاب معينة للتنمية بكثافات مختلفة وتكون لها أثار على الاقتصاد ككل وقد انطلق "بيرو"في نظريته من الشركة الكبيرة الرائدة كمحفز للنمو على مستوى المنطقة القطب من خلال علاقات المدخلات والمخرجات (**LES INPUTS ET OUTPUTS**)، فهو لم يبرز دور الموقع المحلي المحدد من خلال علاقة القرب الاقتصادي والجغرافي في العملية التفاعلية والتراكمية لتكوين قطب النمو فحسبه المجال الاقتصادي والجغرافي لا يلتقيان، وردا على هذه النظرية التي تر كز على ايجابيات الشركات الكبيرة فقط برزت اجتهادات نظرية في السبعينيات تبرز أثار الشركات العابرة للجنسيات على التنمية الحضرية (المحلية) بجوانبها الإيجابية والسلبية كذلك.[3]

1 – سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، مصر: كلية الاقتصاد والعلوم ، 2010، ص 159.

2 – وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية، القاهرة : إيتراك للطباعة والنشر، 2009، ص، 45.

3- وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص 46.

2- نظرية القاعدة الاقتصادية:

تقوم هذه النظرية على فكرة الصادرات أساس لتنمية المناطق، أي أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير الذي يتحدد بحسب الطلب الخارجي، هذه النظرية تقسم الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية، فالأولى هي النشاطات التي تغطي المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج كقطاع السياحة والثانية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجات الداخلية للمنطقة والتكامل بين الأنشطة القاعدية والداخلية يؤدي لتطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

3- نظرية التنمية من تحت:

ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينيات، حيث تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي ارتفاع أسعار البترول، أدت هذه التحولات إلى طرح أفكار جديدة تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى من خلال الاهتمام الكبير بالجوانب الاجتماعية والبيئية وحث المجتمع المحلي على المساهمة كبيرة في القرارات التي تمس حياتهم، هذا يعني أن هذه النظرية تركز على فكرة التنظيم من طرف أعضاء المجتمع المحلي.[1]

4- نظرية المقاطعة الصناعية:

هذه النظرية تقوم على فكرة تر كز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة يعود عليها بالمنفعة، حيث سيؤدي إلى تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو البيع والاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة، إضافة إلى تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات وتتميز المقاطعة الصناعية بما يلي:

1- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011، ص 13.

- ✓ تركز مجموعة كبيرة من المؤسسات المتخصصة في نشاط معين.
- ✓ وجود تعاون وتضامن بين هذه المؤسسات.
- ✓ قدرة إنتاج مرنة ومسايرة للطلب المتزايد.

فقيام مثل هذه التجمعات الصناعية يسمح بتبادل المعلومات نظرا للتقارب في مكان واحد، فالعمال والإطارات والرؤساء ستتاح لهم الفرصة للتكلم والتقارب مما يؤدي لقيام مبادرات وروابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين.

5- نظرية الوسط المتجدد:

ظهرت هذه النظرية كنتيجة للبحث الذي قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المتجدد الذي يرأسها " فليب أيدلو"، هذه النظرية تعتبر الإقليم هو الوسط المتجدد والمنشئ لكل الأنشطة، فيرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، وبالتالي هذه النظرية تعتبر الوسط (الإقليم)المكان الأفضل للتطور وإحداث التنمية.[1]

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية الحضرية المحلية:

أولا: مبادئ التنمية الحضرية

يمكن تحديد أهم القواعد والمبادئ الأساسية للتنمية الحضرية المحلية حسب رأي الباحثين في هذا المجال، وتتمثل فيما يلي:

- **مشاركة أفراد المجتمع المحلي:**

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ التنمية الحضرية المحلية من خلال إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسسيهم بضرورة العمل من أجل تحسين حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما أن اقتناع أفراد المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات ايجابية نحو

1- سهام تلزازيت، التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر- دراسة حالة بلدية بودواو، مذكرة ماستر جامعة بومرداس: كلية الحقوق بودواو، 2013، ص 24.

المشروعات التنموية الجديدة ، إضافة إلى أن مشاركتهم في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة وقابلية لتحمل المسؤولية وهذا ما يجعلهم مؤهلين أكثر للعمل في الإدارة المحلية والتنظيمات المختلفة.[1]

- **توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:**

إن المشاريع التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة والضرورية هي التي تتميز بالأولوية، لأن إشباع الحاجات يقوي ويزيد ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للعمل والتعاون من أجل إنجاح المشاريع التنموية، فكسب ثقة الأفراد تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع.[2]

- **مبدأ تكامل المشروعات:**

هذا المبدأ يعني التكامل بين الريف والحضر بمعنى أنه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس من ذلك، حيث توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر، كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية، فالتنمية ما هي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع سواء تعلق الأمر بالجوانب المادية أو غير المادية.[3]

- **الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:**

تُعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية، كونها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشاريع نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ، فالاعتماد على الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية الحضرية(المحلية) التي تحدث التغيير الحضاري المقصود.

1- خيضر خنفري، ص. ص 15 – 16.

2- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتورا، جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإنسانة والعلوم الاجتماعية، 2011، ص 43.

3- وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص 49.

- **حق تقرير المصير:**

نعني به حق المجتمع المحلي في أن يختار الطريقة التي تتناسب وظروفه حتى لا تتعارض أساليب حلّ مشاكله مع التقاليد السائدة فيه لذلك من الواجب أن يكون الحق لأي مجتمع أن يراها متفقة ومتلائمة مع أهدافه.

- **ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:**

هذه القواعد تر كز على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها، بل يجب الاستفادة كذلك من التشجيع الحكومي سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشاريع التنمية المحلية.

- **التقويـم:**

يعتبر التقويم بمثابة المرآة بالنسبة للتنمية الحضرية المحلية، حيث تمكن القائمين عليها من معرفة الصورة الحقيقية من جراء عملية التنفيذ الميداني والتعرف على مواطن الخلل والعمل على إصلاحها بعد ذلك فالتقويم يلعب دور كبير في التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها مما يسهل تداركها والعمل الفوري على حلها.

ثانيا: أهداف التنمية الحضرية المحلية

ظهرت التنمية الحضرية (المحلية) كحل أنجح للوصول إلى تنمية شاملة، ومن بين دوافع التنمية الحضرية المحلية هو تنويع النشاط الاقتصادي في مجال ترابي معين،وبما أن التنمية المحلية هي عملية الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لتطوير كافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية للمجتمع، فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1- أهداف اقتصادية:

- زيادة الدخل القومي الذي يعتبر من الأهداف الرئيسية للتنمية لأنه يمثل العامل المؤدي لتجسيد أبعاد التنمية إذ أن ارتفاع الدخل القومي يقابله ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد، مما يعني

تحقيق متطلبات الأفراد كما يدل على قدرة الدولة لفرض الضرائب وزيادة مواردها المحلية، وبالتالي فإن قدرة الحكومة على تمويل النفقات العامة تزداد بارتفاع مستوى تقدم المجتمع و نموه، وكلما توفرت أموال أكثر كلما أمكن تحقيق أكبر في الدخل الحقيقي.

– التوزيع العادل للثروات، حيث أن التنمية الحقيقية مرتبطة بمدى وصول نتائج النمو إلى جميع أفراد المجتمع، وتحقيق عدالة أكبر في توزيع المداخيل، مما يعني أن أي تفاوت في توزيع المداخيل والثروات يخلق العديد من المساوئ المتمثلة في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية مثل ما هو موجود في معظم الدول النامية ،حيث تعيش في تمايز وتفاوت أكبر.[1]

– شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، ودون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

– بناء الأساس المادي للتقدم مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي، حيث أن معظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي والتي تعتبر بداية الطريق للتنمية الحضرية (المحلية)هادفة.

– تحقيق الدعم والمساندة من أفراد المجتمع لبرامج الإنعاش الاقتصادي يرفع مستوى سلوكهم الاجتماعي لدفع عجلة التنمية.[2]

2– أهداف اجتماعية:

- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

1– محمد بلخير "مقومات وأساسيات التنمية المحلية "، مجلة آفاق علمية، ع1، 2008، ص 224.

2– عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسير والتنمية بولاية خنشلة – دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة: كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2008، ص 23.

- تحقيق رفاهية الإنسان على المستوى المحلي، خاصة في مجال السكن، الصحة، التشغيل إضافة لزيادة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي.
- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد الذي يعتبر مطلب شعبي، كما هو واجب على الدولة لتحقيق الاستقرار لأفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين، ومن بين هذه الاحتياجات الأساسية نجد العلاج، الأمن، السكن والتعليم، المشاركة في الحياة الاجتماعية من خلال العمل، الاندماج السياسي، وإشباع هذه الحاجات يهدف لتحقيق غرضين هما:

1- مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

2-تقديم مساعدة مباشرة ومكثفة لمن هم في حالات ملحة لهذه الاحتياجات، حيث تسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها كانتشار الأوبئة، الأمية، البطالة والفقر.

3- أهداف ثقافية:

- إحياء النشاطات والجمعيات الثقافية مما يؤدي إلى الاهتمام بالإطارات الفنية.
- تحقيق وتعزيز الترابط والتماسك بين المجتمعات المحلية مما يسهل نموها بشكل متوازن، ويجنب المجتمع الكثير من الهزات والانتكاسات وذلك من خلال ترابط المشاريع وتماسكها وبالتالي يؤدي إلى الإحساس الدائم بالوحدة الوطنية.
- خلق الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير، على أن يكون جزء من تلك النشاطات الإنسانية اليومية من خلال الشعور الجمعوي الذي يسيطر على العقول والسلوك والأفعال مما يضمن لها النجاح.[1]
- إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار، وذلك من خلال سعي التنمية لبلوغ التحرر من قهر الظروف البيئية والعادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائق في سبيل التنمية، والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والسياسية لتحقيق حياة أفضل والتحرر من ذهنيات محلية ضيقة.

1- محمد سعودي، أثر برنامج دعم النمو علي التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستر، جامعة شلف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2007، ص 23.

المطلب الثالث: متطلبات التنمية الحضرية المحلية

للوصول إلى التنمية المحلية ينبغي تحقيق مجموعة من المتطلبات والآليات الضرورية لتحقيقها المتمثلة في ما يلي:

1- وضع قوانين تتماشى وتطوير التنمية الحضرية المحلية:

تطلب التسيير المحلي الفعال إعادة النظر في القوانين الحالية على المستوى المحلي قانون البلدية و الولاية، إضافة إلى صياغة برامج مسطرة ومحددة الأهداف للجهات المحلية ومسؤولية التخطيط و التنفيذ وللدولة دور الرقابة والمحاسبة، وبالتالي فأهم ما يجب مراجعته في هذه القوانين هو توسيع صلاحيات مسؤولي الجماعات المحلية مما يسمح بتحقيق التنمية المحلية والتسيير الفعلي للثروات المحلية.[1]

2- تأهيل الكفاءات:

تأهيل الكفاءات العالية من أنجح الآليات لتحقيق التنمية المحلية من خلال اضطلاعها بمهام التسيير على المستوى المحلي، ولتحقيق هذا المبتغى يجب الرجوع إلى كيفيات التأهيل لمعمول بها حاليا على المستوى المحلي واستبدالها بما يوافق إحداث التنمية، فنجد على الصعيد البلدي أن التجربة في العقدين الماضيين من زمن التعددية الحزبية وقبلها في زمن الأحادية لم يراع هذا الجانب إطلاقا، وبالتالي يجب على الأحزاب الاجتهاد لتحقيق ذلك من أجل الوصول إلى التنمية المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الدراسات الحديثة في مجال التسيير والإدارة طورت مناهج وقواعد جديدة، ومن أهمها قاعدة تقليب الهرم.[1]

3- رواتب وتحفيزات مناسبة

إن الكفاءات لا تأتي من دون مقابل، فالسبب وراء هجرة الكفاءات من البلدان التي لا تقدر قيمتها إلى التي ترعى لها حقوقها، فالجانب المادي له أثره المباشر في استقطاب

1- سلطان غازي، فلاح القبلان، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة علي قدرات الحكام الإداريين، الأردن : دار الخليج للنشر والتوزيع، 2014، ص 135.

الكفاءات بغية تحقيق التنمية، فمن بين الآليات الضرورية المحققة للتنمية "الرواتب"، ولإنزال الكفاءات من أعلى هرم الإدارة واقناعها بتسيير شؤون الجماهير وتحقيق متطلباتها ومعالجة مشاكلها يجب أن تخصص لهم أجور ومحفزات مادية للاضطلاع بهذه المهام الصعبة، وبالتالي يجب على القائمين بهذا الجانب إعادة النظر في الرواتب والأجور المعتمدة حاليا في الوظيف العمومي وتغييرها وتحسينها بما يضمن تحقيق التنمية واستقطاب المؤهلات والقدرات[1].

إلى جانب هذه المتطلبات هناك متطلبات أخرى لتحقيق التنمية الحضرية المحلية منها:

- وجود برنامج مخطط يهتم بالحاجيات الكلية للمجتمع المحلي وبوسائل حلها.
- الحصول على معونة فنية من الهيئات الحكومية وهذا يشمل الموظفين والأدوات.
- تشجيع ممارسة أسلوب المساعدة الذاتية والمشاركة من جانب المقيمين في المجتمع وهو حجر الزاوية في العملية كلها.
- اتباع أسلوب الفريق التعاوني في العمل من أجل مساعدة المجتمع.[3]

1- جمال الدين مغوفل، التنمية المحلية البلدية والولاية، الجزائر: دار الخلدونية، (د س ن)، ص 29.

الفصل الأوّل

آليات البلدية لتحقيق التنمية

سنتناول في هذا الفصل "**آليات البلدية في تحقيق التنمية الحضرية المحلية**"، والذي قسم الي مبحثين اثنين وهما **المبحث الأول:** آلية المجلس الشعبي البلدي ولجان المجلس الشعبي البلدي بينما يعرض **المبحث الثاني:** الآليات المالية.

المبحث الأول: آلية المجلس الشعبي البلدي ولجان البلدية

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقاً للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته وقواعد سيره و نظام مداولاته وذلك بحسب الفروع الموالية.

الفرع الأول: تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضاءه من بلدية إلى أخرى تبعا لإحصاء العام للسكان في كل بلدية ، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة و هذا بغية تمكينهم من الدراسة و المناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس في الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات.

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001نسمة وما يفوق.[1]

هذا ويجدر التنبيه أن قانون 10/11 لم يعطي أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي منحت الأولوية لفئة العمال و الفلاحين والثوريين.[2]

وما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 وكذا القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 (المتعلق بنظام الانتخابات) زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في القانون العضوي رقم 01/97 المتعلق بالانتخابات، حيث أن عدد الأعضاء كان يتراوح بين 07 أعضاء في البلديات التي تضم اقل من 10.000 نسمة و11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و500.000 نسمة و33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة و ما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم و القانون الجديد أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسيير البلدية، لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة و يحقق ربط جمهور أكبر بالمجلس المحلي كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر.[3]

1- محمد حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع (د.س. ن)، ص 05.

2- المادة 41 من قانون البلدية10/11 والتي تنص على: "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في اجل لا يتجاوز شهر واحد (01)، بالمرشح الذي يلي آخر متخب من نفس القائمة بقرار من الوالي."

3- محي الدينقيسي، مبادي القانون الإداري العام، منشورات ، بيروت،2003، ص 54.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي ،و للمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية[1] ، ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة وإلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية وكذا الأمن.

ويمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة والخاصة وسيتم التطرق لهذه الأخيرة لاحقا في مطلب ثاني.

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية، لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته، فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة وعامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة.[2]

وتتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في النقاط التالية:

أولا: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا المجل يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس عدة جوانب مختلفة من شؤون الإقليم وهو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121من قانون10/11 المتعلق بالبلدية.

وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات، الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

1- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.س.ن)، ص 104.

2- محي الدين قيسي، مبادي القانون الداري العام، منشورات الحلبي، بيروت 2003، ص 54.

أ. إعداد المخططات العمرانية:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107من قانون البلدية السابق الذكر وأهم هذه المخططات هي:

1- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية (P.D.A.U):

ويتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور والمناطق اللازم حمايتها و ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط إلى أربعة قطاعات حددتها المادة 19 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير وهذه القطاعات هي:

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المبرمجة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات الغير قابلة للتعمير.[1]

2- مخطط شغل الأراضي(P.O.S)

نصت المادة 34 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه: "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء ..." ويتم وفقا لهذا المخطط ما يلي:

1- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.س.ن)، ص 104.

- التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء.
- تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و تحديد الإرتقاءات العقارية.
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية.
- تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها.
- تحديد المساحة العمومية و المساحات الخضراء ومميز ات طرق المرور.

أما فيما يخص تنمية البلدية و إقامة الاستثمارات فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على انه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، عكس ما ورد في مشروع القانون الذي نصت المادة 114 منه على ما يلي: "تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة"[1].

ولقد تم تعديل هذه المادة تجنب لتعارض القرارات بين السلطات المحلية في انجاز الاستثمارات أو إقامة مشاريع التجهيز على إقليم البلدية وكذا وجوب الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات البلدية و مكونات المجلس الشعبي البلدي.[2]

ب. الرقابة الدائمة لعمليات البناء:

لعبت البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية

1- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدي للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 78.

2- المادة 109 من قانون البلدية 11/10 والتي تنص: " تخضع اقامة اي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الراضي الفلحية والتأثير في البيئة ".

يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلدية وبهدف المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية صلاحية مكافحة السكنات الهشة وغير قانونية، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كتنظيم الأسواق المغطاة و الغير مغطاة.[1]

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119من قانون البلدية عل انه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية و تنشيطها و ذلك بترقية برامج السكن وإنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك.

إضافة إلى ذلك وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية الأحياء، الأنهج والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة على إقليم البلدية.

وقد نصت المادة 120 من قانون البلدية على ذلك إذ حرص المشرع أن تكون التسمية متعلقة بالمجاهد و الشهيد وهذا لإلزام البلدية عل الاستناد إلى المرجعية التاريخية لاسيما ثورة أول نوفمبر المجيدة.

ج. حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية:

تزخر بلادنا بأماكن تاريخية كبيرة ونظرا للتغيرات التي طرأت على تنظيم المصالح المكلفة بهذا الجانب، سواء أكانت وزارات أو مديريات أو دوائر أثرية، فإن الإهمال جعل الكثير من هذه الآثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية و السرقة و قلة الترميم ، وتحويلها إلى مساكن أو أمور أخرى.[2]

1- المادة 114 من مشروع المتعلق بالبلدية المقدم من طرف الحكومة بتاريخ:01 – 03 – 2011.

2- التقريرالتمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، فيفري، 2011، ص 84.

والبلدية التي تفتخر بوجود مثل هذه المآثر التاريخية و الفنية فوق ترابها ملزمة معنويا بالمحافظة عليها والعمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها و تحافظ عليها وتعرف بها[1]، وتكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116 من قانون البلدية بإلزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني و الثقافي و حماية الأملاك العقارية.

ثانيا: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط وإنما، هو دور مواجهة المشكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها.[2]

وقد اختزل المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم من تناثر هذه المواد على مختلف الفصول، وسنتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه المجلات فيما يلي:

أ. صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي:

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد ،كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظرا إلى أن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار الخريطة المدرسية الوطنية، واعتبار ان التعليم الابتدائي إجباري واعتبار أيضا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلى البلدية كونها الجهة

1- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،2011، ص 29.

2- أنظر المادتين 115 و 118 من قانون البلدية الجديد.

المؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنية في التمدرس، والحال أن الدولة هي التي تغطي التكاليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات.

أمّا بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانيتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من خلال إنشاء روض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم التحضيري وكذا التعليم الثقافي والفني.

ب. **صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي:**

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة ، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها[1]، كما نجده في نص المادة الثانية 02 من المرسوم رقم 81/ 371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات, أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم:

- ✓ جوالات رياضية.
- ✓ تبادل الشباب بين البلديات.
- ✓ التظاهرات الجماعية للشباب.
- ✓ تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.
- ✓ تنشيط الجمعيات الرياضي.[2]

1- أنظر المادتين 115 و 118من قانون البلدية الجديد.

2- انظر القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15المتعلق بحماية التراث الثقافي ,الجريدة الرسمية، ع 44.

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك :قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح والمكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- ✓ تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- ✓ الحث على المطالعة اليومية.
- ✓ تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- ✓ الحفاظ على الفنون الشعبية.[1]

لقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ عليها وكذا صيانتها.

ج. صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي:

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل، أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي ، يمكن ذكر بعض الإجراءات.

- **فـي السـكن:**

عمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.

- **فـي الشـغل:**

خاصة الشباب، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة .

1- دحو ولد قابلية، "الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 01 ديسمبر 2003، ص 88.

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المدة 122بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372/18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة والشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.[1]

ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة ، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[2]، لتصبح قبلة للمختصين و محطة للمعجبين ،ومكانا للسواح، وهذا كله يزيد البلدية وسكانها وزنا على المستوى الوطني و الدولي، وقد يساهم في تطوير حركة السياحة والتجارة والفنون والثقافة[3].

ثالثا: صلاحيات البلدية في المجال الصحي والنظافة

مما لا شك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه، وتلعب البلدية دورا هاما في هذا المجل ،حفاظا على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة، أو من خلال ما تضمنته المادة 123 من قانون البلدية، ويمكننا أن نلخص هذه المجلات فيما يأتي:

1- أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 382/81، المؤرخ، 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، ع52، ص 1890.

2- انظر المادة 02 من المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26، الذي يحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدةالرسمية، ع52، ص 1857.

3- العمري بوحيط، ، المرجع السابق ص، 123.

أ. دور البلدية في محاربة الملوثات:

أثّرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة سواءً تعلق الأمر بالتوازن البيئي، أو على الفلاحة أو الهواء، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء، أو انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام لا بمعالجتها ولا حتى افرازاتها ولأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة، وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الإخطار قبل القيم بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما ولتحقيق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ ومتابعة:

- **تسيير النفايات:**

ذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي وتكون منظمة ومحروسة متخصصة في نوع من النفايات، حتى تسهل عملية المعالجة وإعادة استعمالها واستعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك والعلب الحديدية، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات.

- **محاربة التلوث:**

عن طريق العمل عل إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية ،وكذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات و جعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث.

ب. دور البلدية في صيانة الطرقات

نصّ المرسوم رقم 385/81 المتعلق بصلاحية البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية، وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة

تطوير شبكة الطرق ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية، لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.
- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية.
- صيانة أعمدة الإنارة العمومية.[1]

ج. دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات ، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية، وتراهم يبتعدون كل البعد على أي نشاط يساهم في الحفاظ على صحة المواطن.

وعلى الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى وخاصة مصالح الصحة العمومية إلا أن القانون الجديد قد أو كل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة إلى المرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحية الولاية و البلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته الخامسة (05) على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية:

- التلقيح.
- حفظ الصحة المدرسية
- حماية الأمومة والطفولة.
- التربية الصحية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

1- المرسوم 385/81 المؤرخ ،1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية، ع 52.

بخصوص نظافة المحيط، نتحدث عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه والنظافة العمومية وحتى الحيوانات، إذ أن هذه العناصر الثلاث تسبب في تدهور الصحة الفردية والجماعية، ونظرا لقلة الوقاية وانعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي لذلك فالأمراض المتنقلة عن طريق المياه تسبب أمراض يرجع إما لعدم أو لقلة معالجة نقاط المياه الصالحة للشرب بماء الجافيل أو الأجر المسامي أو لوجود خلل في قنوات المياه أو عدم وضع قنوات المياه بطريقة تضمن عدم تسرب الجراثيم لها.

فالبلدية باعتبارها المالكة القانونية لقنوات المياه، فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن أما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدي وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن أولا ونظافة المحيط ثانيا وذلك من خلال وضع مخطط لمواجهة حالات العطب والتصليح وإشعار المواطنين بذلك.

– توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية (جافيل...) لدى مصالح الصحة(أقراص، مخابر، مواد تحليل المياه).

– مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات وذلك بإعلام المواطنين بالعطب، والقيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء واتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى.

– أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات و الحيوانات التائهة فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية والجماعية خاصة ومن أهم عواملها، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام و المأكولات وطرق حفظ المأكولات، وكذا التسيب في المحافظة على المحيط، كرمي الأوساخ بدون أكياس وتركها في العراء ، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات وهذا ما يجعلها ارض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض[1]، ولمحاربتها يجب على

1– عادل بوعمران ، المرجع السابق، ص 82.

البلدية القيام بحملات لمحاربة الحشرات و الحيوانات الضارة عن طريق المبيدات أو بواسطة عملية الرش و الاصطياد، كما يجب عليها القيام بحملات للقضاء على الحيوانات الضارة كالكلاب و القطط و الخنازير بمساعدة مختلف الهيئات كمصالح الأمن و الفلاحة[1].

وبالمختصر الوجيز يمكن القول أن جل هذه الصلاحيات مجرد حبر على ورق فالأحداث الطبيعية الأخيرة أثبتت انعدام التسيير البلدي في أغلب الاختصاصات التي أوكلت لها، فبمجرد سقوط القليل من الأمطار أو تساقط الثلوج تصبح كل الطرق معطلة ومجاري المياه والبالوعات مسدودة، هذا في حالة ما لم تسقط أي بناية لم تخضع عملية انجازها للشروط المنصوص عليها في قانون التعمير والبناء، وغيرها من حالات الإهمال التي يشهدها الواقع.

المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته وجب أن يشكل على مستواه ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءً على اقتراح من رئيسه، ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية إلى نوعين لجان دائمة وأخرى خاصة وهو ما سنبحثه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: اللجان الدائمة للبلدية

يُشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من ثلاثة (03) الى ستة (06) لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية ، و تضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.

1- في صلاحيات البلدية وللتوضيح أكثر أنظر: المرسوم 371/81 المؤرخ ،1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية ع 52.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية و الشباب.

يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية و هو كما يأتي:

– ثلاثة (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بـ 20.000 نسمة أو اقل.

– أربعة (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

– خمسة(05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.

– ستة (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 0 100.00نسمة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها و ارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية، وكذا انسجامها مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية[1]، عكس ما كان يحتويه القانون القديم من ثلاثة (03) لجان فقط بخلاف ما سبقّ، المشرع الجزائري سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان وهما مشكلة تنازع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر.[2]

1- المرسوم 374/81المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، نفس الجريدة.

2– التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 36.

أما النقطة الثانية فتتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجان فالقانون صامت في هذه النقطة رغم أن قانون 1967 القديم كان يمنع العضوية في أكثر من لجنتين فكان لابد للمشرع علي أن يبينّ صمته بقبول العضوية أو رفضها.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة للبلدية

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في:

- ✓ وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- ✓ النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.[1]

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث أوجب المشرع في المادة 35 أن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعينه المجلس، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة عليه ، ولقد أجاز المشرع للجان الدائمة أو المؤقتة بأن تستدعي لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في إقليم البلدية أو مواطني البلدية ذوي الخبرة إذا تبين أن هناك حاجة الى خبرتهم.[2]

1- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص32.

2- الجريدة الرسمية لمداولات لمجلس الأمة، الدورة الربيعية، 2011، المنعقدة يوم 23 ماي 2011، ع، 09، ص19.

المبحث الثاني: الآليات المالية

المطلب الأول: الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان

تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية علي صندوقين:

- ✓ الصندوق البلدي للتضامن.
- ✓ صندوق الجماعات المحلية للضمان.
- ✓ تحدد كيفيات هذه الصناديق وتسيرها عن طريق التنظيم.[1]

يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 أعلاه للبلديات ما يأتي:

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة, موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية.
- إعانات التجهيز الموجه لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.
- إعانات التوازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.
- تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

يُخصّص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات[3].

يُموّل صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم، يدفع الرصيد

1- أنظر المادة 35 و36 من قانون البلدية الجديد.

2- المادة 211: من قانون البلدية 10/11.

3- المادة 212 : من قانون البلدية10/11.

الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية الي الصندوق البلدي للتضامن.[1]

المطلب الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

- **المادة 215:**

يُمكن لبلديتين اثنتين(02) متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمهما أو تسيير أو يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.[2]

- **المادة 216:**

تُنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود صادق عليها عن طريق المداولات.

تحدد كيفيات تطبيق المادتين 216، 215 عن طريق التنظيم.[3]

- **المادة 217:**

يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات.[4]

1- المادة 213: من قانون البلدية10/11.

2- المادة 214: من قانون البلدية10/11.

3- المادة 215: من قانون البلدية10/11.

4- المادة 216: من قانون البلدية10/11.

المطلب الثالث: معوقات التنمية الحضرية المحلية

تُواجه التنمية الحضرية المحلية عدة مشاكل تحول دون تحقيق أهدافها ويمكن إبرازها كما يلي:

✓ غياب المفهوم القومي للأهداف وذلك من خلال الممارسات المحدودة من قبل التنمية والتي كانت جهودهم مجرد انجاز أهداف بعض المهام التي تتصل بعلاج بعض المشكلات اليومية الملحة والتي لا ينتج عنه إشباع للأحداث اليومية.[1]

✓ إهمال مفهوم العملية في التنمية للمجتمع المحلي ويقصد بالعملية الجهود المنظمة من اجل إحداث التغيير، حيث ان انجاز مهمة المشروع قد اكتمل إلا أن الحقيقة غير ذلك إضافة الي عدم التركيز على أخصائي التنمية وحده من أجل رفع كفاءة المجتمع وتحقيق الحكم الذاتي.[2]

✓ ضعف المشاركة الشعبية حيث صارت اللامبالاة والعزلة وعدم اهتمام المواطنين من السمات الشائعة في المجتمعات التي تعيش مرحلة ما بعد التصنيع.

✓ البيروقراطية وهي من المشكلات التي تتطلب دراسة من جانب أخصائي تنظيم المجتمع لمواجهة أسبابها والحد من أثارها.

✓ المثالية في تحقيق الأهداف حيث أن القادة يسعون لتنمية المجتمع من خلال تخيلاتهم المثالية بعيدا عن الواقع المعاش.

✓ عدم التشخيص السليم لمشكلات المجتمع وهي من أهم المعوقات التي تواجه التنمية المحلية، لأنه يؤدي لنتائج تؤثر سلبا على أفراد المجتمع وبالتالي لابد من دراسة علمية للمجتمع وتشخيص كافة المشكلات.[3]

1- المادة 217: من قانون البلدية10/11.

2- رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 185.

3- المرجع نفسه، ص ص 187 - 186.

الفصل الثّاني

برامج ومخططات ورهانات وتحديات التنمية الحضرية المحلية في الجزائر في ظل قانون 11/10

سنتطرق في هذا الفصل الي مختلف البرامج التي قامت بها الدولة للنهوض بالتنمية وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتعلق بالمخططات البلدية للتنمية و**الثاني** يتعلق برهانات وتحديات التنمية أما المبحث الثاني فيتعلق برهانات وتحديات التنمية في الجزائر.

المبحث الأول: المخططات البلدية للتنمية

المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية(P.C.D)

هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية علي مستوي الجماعات المحلية، ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، ومحتوي المخطط عادة ما يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية.[1]

وهناك من يراها بأنها برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني ويتم انجازها عبر مراحل حيث تتكفل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم الوزارة التخطيط سابقا يرى انه ابتداء من 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع لمصادقة وزارة التخطيط.

وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه، التطهير، المراكز الصحية وغيرها وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.[2]

1- سهام براهيمي، فايزة براهيمي، "مالية البلدية في ظل قانون البلدية الجديد10/11، ودورها في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الحقوق ع3، 2013، ص 659.

2- غنية بدال، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، دراسة حالة بلدية شلف، مذكرة ماجستير، الجزائر: المدرسة الوطنية للادارة، 2006، ص 15.

.

كما يعتبر المخطط البلدي إطارا ملائما مع الشروط المحلية الأمر الذي يستدعي إثراء وتحسين مستواه وإجراءاته وطرق تمويله، لذلك يجب إعداده في إطار المخطط الولائي بتنشيط من السلطة الولائية ومن اجل تعميق لامركزية التخطيط وتوسيع مسؤوليات الجمعيات المحلية يستلزم توزيعاً عادلا لوسائل التنمية بين مختلف الولايات ومختلف البلديات.[1]

نجد المادة 107 من قانون البلدية 10/11 تنص علي أن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر علي تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا وفي اطار المخطط البلدي للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.([04])

وسنوضّح في الجدول التالي:

جدول (01): الأغلفة المالية المخصصة لمخططات البلدية للتنمية (2011 – 2016)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الأغلفة المالية بالـ: (د.ج)	60.000.000	67.000.000	40.000.000	65.000.000	100.000.000	60.000.000

المصدر: قانون المالية حسب سنوات(2011-2012-2013-2014-2015-2016).

المطلب الثاني: البرامج القطاعية الممركزة واللامركزية للدولة

- **البرامج القطاعية الممركزة (P.S.C):**

هي مجموع البرامج التنموية التي تضم مشاريع من الحجم الكبير تتطلب إمكانيات كبيرة تتعدى الجماعات المحلية، وبالتالي فهي تسجل باسم الوزارة المعنية التي يشرف عليها الوزير مباشرة لضمان السير الحسن والفعال ويكون تمويل هذه المشاريع من طرف ميزانية الدولة للتجهيز.[2]

1- أنظر المادة 107 من قانون البلدية 11/10.

2- يوسف سلاوي، التنمية في اطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستر ، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2012، ص98.

- **البرامج القطاعية غير الممركزة (P.S.D):**

هي مخططات ذات طابع وطني بحيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية، تخص هذه المخططات برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية، الاجتماعية للولاية خاصة التربية، الري، الطرقات، التكوين المهني...إلخ، وبالتالي فإن تجسيد أهداف التوازنات القطاعية هو الهدف من هذه البرامج حيث تسجل باسم الولاية ويُشرف عليها الوالي الذي يسهر على تسييرها على مستوى الإقليم الذي يكون مسؤول عنه.

وفيما يخص تنفيذ مقررات البرامج غير الممركزة فإنه يتم بمقرر من الوالي ويبلغه للمصالح المعنية وغالبا ما يكون المدير الولائي لقطاع معين الذي يستفيد من تفويض من قبل الوالي عندما يتعلق الأمر بتنفيذ المشاريع والعمليات التي تخص قطاعه، كما يتم اعلام مدير التخطيط والهيئة العمرانية، المراقب المالي وأمين خزينة الولاية.

ويتم تسجيل المشروع فيما يخص البرامج القطاعية غير الممركزة عن طريق مقرر التسجيل يصدره الوالي والذي تحضره مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية **(D.P.A.T)** على مستوى الولاية بتفويض من الوالي، وبالتالي فإن مقرر التسجيل يعتبر بمثابة شهادة الميلاد للمشروع فإنه يسمح للإدارة المستفيدة من المشروع باختيار المتعامل الذي يقوم بإنجازه مع الآخذ بعين الاعتبار الأحكام التي يحددها قانون الصفقات العمومية.[1]

المطلب الثالث: البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

تتمثل هذه البرامج فيما يلي:

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

هو برنامج يبادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدة أربع (04) سنوات يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها وكذلك تعزيز المرافق العمومية في شتى المجالات وهذا بغلاف مالي (مثال عن ذلك برنامج 2001 - 2004

1- المرجع السابق، ص 99.

خُصِّص له مبلغ مالي يقدر بـ: 525 مليار دينار جزائري، منه 114 مليار دينار جزائري مخصص للتنمية المحلية).[1]

وتطبيقا لبرنامج الحكومة فإنه يدفع بالأنشطة الاقتصادية عبر كامل التراب الوطني وخصوصا في المناطق الأكثر حرمانا كما ترمي تلك الأنشطة إلى خلق مناصب شغل وتحسين القدرة الشرائية فهي تندرج في إطار مكافحة الفقر وسياسة التهيئة العمرانية الرامية إلى التقليص من عدم التوازن الداخلي والجهوي. (03)[2]

ويشمل هذا البرنامج على البرامج التالية:

أ. البرنامج الخاص بالتنمية المحلية:

خصص له غلاف مالي قدره سبعة وتسعون (97) مليار دينار جزائري عام 2004 لتحقيق التنمية المحلية، حيث قدمت إعانات حكومية للجماعات المحلية لدعم المخططات التنموية البلدية، دعم مشاريع الري والبيئة، البريد والمواصلات، الأشغال العمومية ودعم الهياكل الإدارية.[3]

ب. البرنامج الخاص بالتشغيل والحماية الاجتماعية:

يشمل هذا البرنامج كل من برامج التشغيل المصغرة والتي من أهدافها محاربة الفقر بتخفيض معدل البطالة خاصة في المناطق الريفية وتحقيق التنمية المحلية عن طريق المؤسسات المصغرة ودعم الإنتاج المنزلي.[4]

1- صبيحة مهدي زوجة راحم، تسيير الموارد المالية المحلية واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص139.

2- عمر عبو، هودة عبو- ملتقي وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، مداخلة بعنوان جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة جامعة شلف: كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، (د.س.ن)، ص3.

3- صبيحة مهدي زوجة راحم، مرجع سابق، ص 139.

4- المرجع نفسه، ص140.

ج. **برنامج خاص بالموارد البشرية:**

اهتم هذا البرنامج بمجالات مختلفة منها التربية الوطنية، التعليم العالي، الصحة والسكان، الشبيبة والرياضة والثقافة والاتصال، هذا البرنامج يهدف لتغطية العجز الحاصل على هذه الحالات.

د. **دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري:**

خصص له غلاف مالي قدر بـ 65.4 مليار دينار جزائري خلال عام 2008 نظرا للأهمية البالغة التي تعمل على تلبية الأهداف المعرضة الخاصة بالسهول والأراضي المعرضة للانجراف ودعم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة.[1]

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009):

قد تم تسطير مجموعة من الأهداف من خلال هذا البرنامج وتتمثل أساسا فيما يلي:

- اختتام العمليات التي هي في طور الإنجاز.
- إعادة الاعتبار وصيانة البنى التحتية.
- توفير الوسائل وقدرات الإنجاز خاصة الوطنية منها.
- تحديد العمليات الجديدة المستجيبة لأهداف البرنامج مع الاستعداد في الانطلاق فيها مباشرة.[2]

يهدف هذا البرنامج الكبير لتثبيت الإنجازات المحققة في الفترة المقررة في برنامج الإنعاش الاقتصادي ووضع الشروط المناسبة للنمو الاجتماعي وذلك بتوفير الموارد المعتبرة والمساعدة لتحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البيئة التحتية للبلاد المتمثلة في قطاع النقل، الأشغال العمومية، الري الفلاحة، التنمية الريفية، حيث خصص لهذا البرنامج غلاف مالي بلغ حجمه الاستثماري تسعة الاف مليار (9000) دينار جزائري عام 2009.[3]

1- صبيحة مهدي، مرجع سابق، ص141.

2- مروة عبو، هودة عبو، مرجع سابق ,ص141.

3- صبيحة مهدي، مرجع سابق، ص141.

3- برنامج صندوق الجنوب:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998، وهو صندوق وطني جاء خصيصا لتنمية مناطق الجنوب و ترقيتها مع إحداث نوع من التوازن الجوي بين مختلف مناطق البلاد امتد من فترة 1998إلى 2006 شمل 13 ولاية وابتداء من سنة 2007 تم القيام بتقسيم جغرافي جديد يميز ولايات الجنوب حيث أصبحت 10 ولايات فقط، وقد بلغت الاعتمادات المخصصة لهذه الولايات 638 مليار دينار جزائري وهذا خلال الفترة الممتدة من 2006إلى 2009.[1]

4- صندوق الهضاب العليا:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2004 والمعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2006، يهتم هذا الصندوق بالتمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا ويهتم كذلك بتدعيم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة وكذا تمويل تخفيض تسعيرة الغاز بنسبة 50 بالمائة لصالح الأسر الفقيرة بمناطق الهضاب العليا، إضافة لمشاريع نقل مياه الشرب وفي هذا الإطار تم تخصيص أكثر من 1000 مليار دينار جزائري في الفترة من 2006 إلى 2009 للتكفل بمشاريع التنمية المحلية المتأخرة وكذلك الموارد البشرية.[2]

1- خيضر خنيفري، مرجع سابق، ص129.

2- خيضر خنيفري، مرجع سابق، ص130.

المبحث الثاني: رهانات وتحديات التنمية الحضرية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية 10/11

لمعرفة رهانات التنمية الحضرية المحلية وتحدياتها في الجزائر ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، الأول يشمل واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها، أما المطلب الثاني يعالج ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية لتمويل التنمية الحضرية المحلية، وفي المطلب الثالث سنحاول معرفة دور الرقابة في تحقيق التنمية الحضرية المحلية، وفي المطلب الرابع والأخير سنتطرق إلى أفاق التنمية الحضرية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعيشها الجزائر.

المطلب الأول: واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها

أولا: واقع المالية المحلية

قبل التطرق إلى معرفة واقع المالية المحلية لابد إلى الإشارة إلى تعريف المالية المحلية، فهي تعتبر أحد فروع المالية العامة لا نها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، وهي وثيقة رسمية مالية تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات والنفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات ونشاطات ذات طابع محلي، ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقا لأولويات المجتمع المحلي وتعتبر المالية المحلية مؤشر على عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير وتتأثر بقانون المالية السنوي.[1]

فطالما عكست الميزانية المحلية الوضعية المالية التي تعيشها الجماعات المحلية فالوصول إلى التوازن المالي (الإيرادات تساوي النفقات) يعتبر هاجس لمعظم بلديات الوطن. فأغلب البلديات تعاني من عجز وصعوبات مالية تحد من قيامها بالدور التنموي المنتظر منها،

1- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير، جامعة، وهران: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2014، ص140.

وكثيرا ما يكون العجز متعلق بالجانب المالي الذي يعد بمثابة شريان للحياة الاقتصادية والاجتماعية ومصدر لأي تنمية.[1]

حيث أن البلديات مثل المؤسسات تسعى إلى النوعية في الخدمة العمومية أي تحسين تسييرها باستمرار وبالتالي فإن مسألة ملائمة الميزانية ونظام المحاسبة والرقابة المفروضة عليها بالقانون والتشريعات هو اليوم مطروح في الجزائر كما في أي مكان آخر، فالبلديات بحاجة ملحة لقواعد حديثة تستجيب كليا للمتطلبات الجديدة التي تفرضها الديمقراطية المحلية كما أن الميزانية المحلية تعاني من مشكل التوازن الذي يعتبر المبدأ والأصل العام في محاسبة المالية المحلية، إلا أنّه وفي كثير من الأحيان يغيب هذا المبدأ بالتحديد في ميزانية البلدية مما ينتج عن ذلك نفقات أكثر من الإيرادات * **وهو ما يصطلح عليه بالعجز**، وعليه سجل عجز ميزاني عندما لا يستطيع أو لا يكون بإمكان الإيرادات المتاحة تمويل النفقات الجارية خاصة المدرجة منها في الميزانية الأولية.[2]

إلا أن المشرع الجزائري أعطى حال تقريبيا لمعالجة هذا العجز، حيث يغطي الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا العجز، لكن لا يمكن أن تكون التغطية 100 بالمائة نتيجة للزيادة المسجلة كل سنة مما جعل البلدية لا تستفيد بمبلغ العجز المطلوب، وهو ما جعل ديونها تتكرر وتتراكم كل سنة مع صعوبة في التسديد أي عائق مالي حقيقي حيث أصبح المتعاملون مع البلدية يشترطون التسديد المسبق مما خلق مشاكل وصعوبات في التسيير العادي لشؤون البلدية من جهة. وعدم التكفل الفعلي بانشغال المواطنين ومن ثم التأثير السلبي على التنمية المحلية من جهة أخرى.[3]

1- إبراهيم بن عيسي، الحكم لراشد في المالية المحلية مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية. 1981 / 1982، ص 201.

2- إبراهيم بن عيسي، مرجع سابق، ص89.

3- المرجع نفسه، ص 89.

قد تعددت أسباب العجز منها الإدارية، والتقنية، والمالية...إلخ ، لكن يجب التركيز على هذه الأخيرة خاصة من جانب النفقات والإيرادات.

1- جانب النفقات (قسم التسيير):

- الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف المستخدمين في البلدية.
- الزيادة في مصاريف التسيير العام ومصاريف الأملاك العقارية و المنقولة.
- تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.
- النمو الديمغرافي وزيادة السكان.

حيث قد يكون سبب ازدياد النفقات سبب اقتصادي أو غبر اقتصادي، فمن الأسباب الاقتصادية سوء انتظام الموارد المالية كون ان الجماعات المحلية تعتمد في تمويلها علي الميزانية العامة للدولة وعلي السلطة المركزية بنسبة كبيرة من أجل تمويل المشاريع او تعتمد علي القروض، إضافة الي عدم وجود تخطيط فعال قادر علي استيعاب قواعد التخطيط الدقيق من دراسة البرامج وتنفيذها خاصة في دول العالم الثالث فان وجد فإن عملها صوري يعتمد كثيراً علي جهاز التخطيط المركزي الذي يدرس المشاريع والبرامج دون وعي كامل بالحاجات المحلية ، فيما يخص الاسباب غير الاقتصادية تتمثل في الزيادة السكانية والتوسع العمراني للسكان وقدم المرافق الأساسية وعدم كفاءتها.

2- جانب النفقات (قسم التسيير):

- الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف المستخدمين في البلدية.
- الزيادة في مصاريف التسيير العام ومصاريف الأملاك العقارية و المنقولة.
- تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.
- النمو الديمغرافي وزيادة السكان.

3- جانب الإيرادات:

- عدم الدقة في وضع تقدير الإيرادات أي عدم التقدير الإحصائي للموارد.

- في جانب قسمي التجهيز والاستثمار نجد الكثير من البلديات لا تقوم بالاستثمار والذي من خلاله تحقق ايرادات قد تغطي الكثير من التكاليف وإنشاء استثمارات جديدة.
- اعتماد الجماعات المحلية على إعانات الدولة قلل من التحفيز على خلق موارد ذاتية.

إضافة للأسباب السابقة لعجز البلديات هناك عجز في جانب التسيير المتمثل في المورد البشري، فهناك بلديات لها نسب كبيرة من المداخيل الضريبية لكن مواطنوها يعيشون في مشاكل ولا تتوفر على أبسط مكونات الحياة وذلك راجع للبيروقراطية والفساد المالي والإداري مما أعاق تحقيق التنمية.[1]

جاء قانون البلدية 10/11 كإصلاح مس مختلف الجوانب التي تنظم وتسير البلدية وقد كان للجانب المالي نصيب حيث كرس العديد من الآليات والمعطيات لتطوير المالية المحلية وترقيتها واعتماد اللامركزية في تسييرها فهي مستجدات وان كانت غير كافية ولا تشكل إصلاح جذري لمالية البلدية، إلا أنها تساهم في تطويرها وجعلها أكثر استقلالية وأقل تبعية للدولة خاصة أن هذه الأخيرة تشكل أكبر عامل لضعف اللامركزية وذلك في انتظار تدعيم هذا الإصلاح بآخر أكثر أهمية وهو المتعلق بالجانب المالي (الجباية المحلية).[2]

ثانيا: وسائل تدخل البلدية في تسيير مرافقها

المرافق العامة أنواع لهذا فإن هناك تباين في طرق إدارتها، فما يصلح في إدارة مرفق ما لا يصلح بالضرورة لمرفق آخر، ونجد المشرع أعطى صلاحيات للجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا وسائل إدارية وفنية من أجل التدخل في تسيير المرافق المحل وانطلاقا من هذا فإنه يمكن تقسيم طرق إدارة المرافق كما يلي:

1- إبراهيم بن عيسي، مرجع سابق، ص ص 92 – 93.

2- نور الهدي روابحي، نظام الجماعات الإقليمية، البلدية في اطار القانون 11/10، رسالة ماجستير جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2013، ص 170.

1- التسيير المباشر:

أجاز المشرع بموجب المادة 151 من قانون البلدية استغلال مصالح عمومية عن طريق الاستغلال المباشر على أن تتقيد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا التسيير ضمن ميزانية البلدية، ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.[1]

وتكون طريقة الاستغلال المباشر بقيام البلدية بإدارة مرافقها العمومية بنفسها مستعملة إمكانياتها البشرية والمادية الخاصة، على أن تتقيد إيرادات ونفقات هذا الاستغلال في ميزانية البلدية كما يمكن للبلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة. غير أن هذا النوع من التسيير يتطلب إمكانيات وكفاءات فنية وبشرية كبيرة تتعدى في أغلبها إمكانيات البلدية الجزائرية وعليه نجد معظم البلديات لا تحبذ هذا النوع من التسيير.[2]

كما يقصد به أيضا اختصاص الجماعة العمومية بتسيير المرافق العمومية الذي تقوم بإنشائه فقد تستخدم في ذلك طريقة التسيير المباشر أو طريقة التسيير المشخص، فالاستغلال المباشر للمرافق يكون عن طريق موظفي الجماعة العمومية البلدية التي أنشأت المرفق العمومي وبواسطة أموالهم كما يمكن في اطار الاستغلال المباشر أن تسند الجماعة العمومية منشأة المرفق العمومي بتسييره لشخص تعينه بنفسها يخضع لمحاسبة خاصة و يبقى هذا المرفق العمومي غير مستقل عنه من حيث عدم تمتعه بالشخصية المعنوية.[3]

وتجدر الإشارة أن الاستغلال المباشر لا يتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل ولا يكتسب الشخصية المعنوية وليس بإمكانه التعاقد ولا يملك حق التقاضي فهو عبارة عن تنظيم داخلي لا غير، يخضع في نظامه الداخلي لما يخضع له الشخص العام، الدولة، الولاية، البلدية.[4]

1- انظر المادة 151 من قانون البلدية 11/10.

2- رشيد فلاح، دور التقسيم الاداري في التنمية المحلية في الجزائر 1962 / 2000، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2013، ص126.

3- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص71.

4- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص351.

2- التسيير عن طريق المؤسسة العمومية:

أجاز المشرع بموجب المادة 153 و154 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون المؤسسة العمومية البلدية ذات طابع اداري أو ذات طابع صناعي و تجاري، ويجب على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري موازنة ايراداتها ونفقاتها وتكون قواعد تنظيم المؤسسة العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

يعتبر أسلوب المؤسسة العمومية وسيلة من وسائل المرفق العام، وهو عكس الاستغلال المباشر حيث تقوم البلدية بإنشائها من أجل تسيير مصالحها من قبل مجموعة من الأفراد ومجموعة من الأموال تجتمع على تحقيق هدف محدد على أن تكون مستقلة ماليا وتتمتع بالشخصية المعنوية وفي الغالب تكون هذه المؤسسة ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري، وبالنظر إلى إمكانيات معظم البلديات الجزائرية فهي لا تستطيع من الناحية التطبيقية إنشاء مثل هذه المؤسسات باستثناء تلك المتميزة بالطابع الإداري[2].

قد أطلق الفقه على المؤسسة العمومية باللامركزية المرفقية كمقابل للامركزية الإقليمية ويترتب عن استقلاليه المؤسسة عن الدولة ما يلي:

- ✓ أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة.
- ✓ أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة.
- ✓ أن يكون لها حق قبول الهبات والوصايا.
- ✓ أن يكون لها حق التقاضي.
- ✓ أن تتحمل نتائج أعمالها وتسأل عن الأفعال الضارة التي تلحق بالغير.

لقد ضبط هذا الاستغلال بقيدين هما قيد التخصيص و قيد خضوع المؤسسة لنظام الوصاية الإدارية، ونعني بقيد التخصيص كل مؤسسة عمومية تقوم بالأعمال المحددة في نص إنشاءها

1- أنظر المادة 153 و154 من قانون البلدية 10/11.

2- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص ص71 – 72.

أما خضوع المؤسسة لنظام الوصاية فيقصد به الرقابة المفروضة على المؤسسة من قبل الوصاية (السلطة المركزية) فمن حق الإدارة المركزية مراقبة نشاط المؤسسة العمومية من أجل التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها.[1]

3- التسيير عن طريق الامتياز وتفويض المصالح العمومية:

قصد بالامتياز أن تعهد الإدارة متمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد أفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق.

قد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 155 و156 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 * أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضعا لامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم كما يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة للوسائل المذكورة سابقا كان هناك نوع آخر من وسائل تدخل البلدية في تسيير مرافقها وهي المقاولة المحلية، حيث كانت البلدية في القانون 08/90 تقوم بدور المقاول الخاص في الميدان الاقتصادي مما أدى إنشاء عدد كبير من المقاولات المحلية استعملت لتنفيذ مخططات التنمية المحلية إلا أنه بالرغم من الانتشار الواسع لهذه المقاولات ألا أنها لم تشكل وسيلة تدخل ناجحة في كل الحالات.[3]

1- عمار بوضياف، مرجع سابق ص ص 251 - 252.

2- تنص المادة 149 على أن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات المواطنين وادارة ألاكها وبهذه الصفة فهي تحدث اضافة الي مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل علي سبيل المثال لا الحصر بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، صيانة الطرقات وإشارة المرور، الإنارة العمومية، النقل الجماعي، الحظائر، ومساحات التوقف، المذابح البلدية.

3- أنظر المادتان: 156- 155 من قانون البلدية 10/11.

في حين أن قانون البلدية 10/11 لم يرد ذكر المقاولة المحلية العمومية.

المطلب الثاني: ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحلية

لا تزال الجماعات المحلية في حالة تبعية مالية متزايدة كونها لا تتمكن من التوافق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق، وكذا تلبية احتياجات المواطنين التي غالبا ما تكون الأغلفة المالية للتجهيز من إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك راجع إلى التمويل الذاتي الذي يعتبر مصدر رئيسي في مجال التجهيز المحلي حيث أصبح لا يغطي سوى نسبة 10 بالمائة على الأكثر في تمويل الاستثمار العمومي، حيث أن العجز السنوي الذي تشهده الكثير من البلديات راجع إلى المديونية المتراكمة عبر السنوات من جراء نقص الموارد المالية وعدم نجاعة استغلالها وكذا عبئ المهام الموكلة للجماعات المحلية التي تفوق إمكانياتها المتاحة في إطار تمويل التنمية المحلية مما أدى لعدم التوازن بين الوسائل والمهام، لذا فإن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يحصل إلا إذا توفرت موارد متاحة خاصة الموارد الجبائية.[1]

من أجل تغطية نفقات البلدية فإنها تعتمد بصفة أساسية على الموارد الجبائية التي تعتبر أهم مورد ذاتي لديها فهو يساعدها على أداء وظائفها الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية المحلية حيث تمثل هذه الأخيرة ما يزيد عن 90 بالمائة من مجموع إيراداتها، لكن بالرغم من ذلك فإنها تعتبر غير كافية لتغطية النفقات المتعددة وهذا راجع لضعف وعدم فاعلية مردودها نتيجة عدة عوائق أهمها المركزية المفرطة الضريبية حيث تنفرد السلطة المركزية بتحديد وعاء معدل الضريبة بصفة مطلقة دون ترك المبادرة للبلديات لاقتراح ما يوافق واقعها وخصوصيتها،إضافة لذلك فان توزيع الضرائب بين الدولة والبلديات هو تقسيم غير عادل، حيث أن الدولة تحتكر وتستحوذ على غالبية النسب وهو ما يظهر على القيمة المضافة حيث الدولة تحصل على

1- فلاح رشيد، مرجع سابق، ص127.

نسبة 80 بالمائة منه في حين يبقى للبلدية نسبة 20 بالمائة، وكذلك الضريبة على الملكية تعرف توزيع غير عادل وهو ما زاد الوضع سوءا.

وعلى العموم هذه اللامساواة في توزيع الإيرادات الجبائية راجع أساسا لانعدام معيار موضوعي لذلك، فتعتبر الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك وهو اختصاص تقديري فتختار الدولة الضرائب التي تمول بها ميزانية البلدية وتلك التي تعود لفائدة ميزانيتها وفي أغلب الأحيان تقوم بتخصيص الضرائب الأكثر إنتاجية لتمويل ميزانيتها لذلك وجب إعادة النظر في هذا التوزيع بالزيادة في حصص البلديات والبحث عن معيار موضوعي وعادل كتنازل الدولة للبلديات عن بعض الضرائب وإعادة النظر في نسب توزيع الضرائب بينها وبين البلديات.[1]

وعلى العموم هذه اللامساواة في توزيع الإيرادات الجبائية راجع أساسا لانعدام معيار موضوعي لذلك، فتعتبر الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك وهو اختصاص تقديري فتختار الدولة الضرائب التي تمول بها ميزانية البلدية وتلك التي تعود لفائدة ميزانيتها وفي أغلب الأحيان تقوم بتخصيص الضرائب الأكثر إنتاجية لتمويل ميزانيتها لذلك وجب إعادة النظر في هذا التوزيع بالزيادة في حصص البلديات والبحث عن معيار موضوعي وعادل كتنازل الدولة للبلديات عن بعض الضرائب وإعادة النظر في نسب توزيع الضرائب بينها وبين البلديات.[2]

المطلب الثالث: الرقابة كآلية لتحقيق التنمية المحلية

إن عملية الرقابة على أعمال الدولة بصفة عامة والرقابة على أعمال السلطات الإدارية بصفة خاصة تعد من أهم وأنجح الضمانات والوسائل لحماية وتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة مما يلزم الإدارة العامة الخضوع لأحكام القانون بما تقوم به من أعمال وتصرفات.

أولا: تعريف الرقابة الوصائية

قبل التطرق إلى تعريف الرقابة الوصائية لابد من تقديم تعريف للرقابة حيث عرف **هنري فايول** الرقابة على أنها " التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات

1- صبيحة محمدي زوجة راحم، مرجع سابق، ص 150.

2- صبيحة محمدي زوجة راحم، مرجع سابق، ص 150.

الصادرة والمبادئ المحددة و أن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء".[1]

وهناك من يعرفها على انها "عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط و المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات الصحيحة عندما يكون ذلك ضروريا كما أنها متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل.[2]

كما يمكن تعريفها على أنها "الرقابة التي تقوم بها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة علي أن تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مدى مطابقة تصر فاتها للقانون إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأفراد".[3]

بعد تقديم تعريفات مختلفة للرقابة لابد كذلك من تعريف الر قابة الوصائية.

حيث يمكن تعريفها بأنّها: "الرقابة التي تهدف بالمحافظة على المصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام كما تستهدف حماية المصلحة في النشاط الإداري".[4]

كما يمكن تعريفها على أنها "مجموع السلطات المحددة التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية قصد تحقيق و حماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر فإنها تهدف لتمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطة اللامركزية وبينها وبين نشاطها الخاص و ذلك في الإطار القانوني."

وهناك من يفسر فكرة الوصاية الإدارية على أنها رابطة أو علاقة تنظيمية ادارية حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية وبين المؤسسات والهيئات الإدارية

1- نور الهدي روابحي، مرجع سابق، ص ص 178 – 176.

2- علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، الأردن للنشر والتوزيع، 2008، ص 24.

3- حميد عمر حميد، السلطة التقديرية للإدارة ومدي رقابة القضاء عليها، الرياض: (د.د.ن)، 2003، ص 65.

4- محمد الصغير بعلي، عملية الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة العامة في القانون الجزائري، الجزائر: الديوان المطبوعات الجامعية، ط. 3.4، ص، 1994.

اللامركزية اقليميا أو فنيا في النظام الإداري للدولة، ومن ثم فإن فكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة.[1]

ثانيا: أهداف الرقابة الوصائية

الرقابة آلية قانونية تطبق على مختلف مؤسسات الدولة وأجهزتها الرسمية، حيث لابد بالضرورة من إخضاع أعمال المجالس البلدية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون ووفق اجراءات معينة.

– إن الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة ربما تكون أكثر إلحاحا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة ولو على حساب القانون أو التنظيم.[2]

– حماية المواطنين من تعسف الإدارة العامة على المستوى المحلي.

– تحقيق التعاون والتكامل وذلك بتدخل السلطات الإدارية المركزية عند عجز السلطات الإدارية المركزية أثناء أداء المهام الموكلة لها.

– تهدف الرقابة الإدارية إلى الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية من مخاط الخروج عنها من قبل السلطات الإدارية اللامركزية خاصة الإقليمية منها مما يؤدي إلى خطر الانهيار والتهديم.

– تحقيق مستوى من الأداء من قل الهيئات اللامركزية الإدارية، وكذا التحقق من تطبيق واتباع أحسن وأفضل الوسائل في أداء عمل ونشاط الجماعات المحلية.[3]

1– عبد الحليم بن مشري، "نظام الرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 104– 105.

2– عمار وضياف، "الرقابة الإدارية علي مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع10، جامعة تبسة، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 11.

3– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص17.

– تكريس مفهوم دولة القانون لذا وجب إخضاع المنتخبون على مستوى البلدية في قيامهم بأعمالهم لرقابة وصائية[1].

ثالثا: أصناف الرقابة الوصائية

تمارس الرقابة الوصائية (الإدارية) على البلدية من خلال صورها المتمثلة فيما يلي:

- ✓ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

قبل التطرق لهذا النوع من الرقابة يجب التفريق بين موظفي البلدية وبين أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث أن موظفي البلدية يخضعون لسلطة رئاسية للمجلس الشعبي البلدي في حين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من قبل السلطة الوصية (الولاية) وتكون أساسا في الصلاحيات التي يخولها القانون إلى الوالي بمتابعة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومعاقبتهم إما (بالتوقيف، الإقالة، انتهاء العضوية، المانع القانوني).[2]

2- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية لفحص مشروع القرارات والمداولات التي تقومبها البلدية والتأكد من مطابقتها أو عدم مطابقتها للنصوص والقوانين المعمول بها، حيث نجد ثلاثة (03) أنواع من الرقابة المطبقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في:

1- فوزي بن عبد الحق، مرجع سابق، ص 149.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص17.

أ. المصادقة:

وذلك من خلال إخضاع المداولات للمصادقة، حيث أن المداولات المتخذة من المجلس البلدي تعتبر نافذة بحكم القانون بعد مدة واحد و عشرون (21) يوم ابتداء من تاريخ ايداعها لدى السلطة الوصية وذلك بحكم المادة 56من قانون 10/11.[1]

وهناك نوعين من المصادقة على الأعمال المتمثلة في:

- المصادقة الصريحة:

نصت المادة 57 من قانون البلدية 10/11 أنه: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل على الأملاك العقارية للبلدية[2].

- المصادقة الضمنية:

حسب نص المادة 56 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مدة واحد وعشرون يوما (21) من تاريخ إيداعها لدى الولاية ما عدا المداولات المستثناة قانونا، وخلال مدة 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة.

ج. الإلغاء:

وذلك من خلال إقرار الوالي للمجلس الشعبي البلدي بإلغاء المداولات غير المشروعة فنجد المادة 59 من قانون البلدية تنص على أنه تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون تلك:

- ✓ المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- ✓ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- ✓ غير المحررة باللغة العربية.
- ✓ ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

1- نسرين شريفي وآخرون، مرجع سابق، ص 139.

2- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص 83.

كما يمكن للوالي إلغاء بموجب قرار معلل بعض المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي بهدف مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو وكلاء عنهم وهو ما أكدته المادة **60** -*- من القانون 10/11.[1]

د. الحلول:

لقد ورد الحلول في قانون البلدية 10/11 وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان: "سلطة الحلول"، هذا يعني أن السلطة الوصائية يمكن أن تحل محل سلطات البلدية وذلك في ظروف خاصة أشار إليها القانون فنجد المادة 100 تنص على أنه "يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن، النظافة، السكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".[2]

وتنص المادة 102: "أنه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.[3]

3- الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:

تتجلى الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة في الحل الذي يعد من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب، مما أوجب صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية لترسيم الحل.[4]

1- تنص المادة 60 من قانون البلدية علي أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي او أي عضو من المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية أسمائهم أو أزواجهم او أصولهم أو فروعهم الي الدرجة الرابعة او وكلائهم حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 286 – 287.

3- عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص 83.

4- المادة 100 من قانون البلدية10/11.

نصّت المادة 101 "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد اعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في حالة ارتكابه لأحدى الحالات التي تم ذكرها في المادة 46 من قانون البلدية المتمثلة في:[1]

- ✓ خرق أحكام دستورية.
- ✓ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ✓ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية.

- ✓ في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- ✓ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[2]

يتم حل وتجديد المجلس البلدي على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ويتعين بموجب مرسوم رئاسي بنا علي تقرير الوزير المكلف بالداخلية ويتعين على الوالي في هذه الحالة تعيين متصرف ومساعدين للقيام بتسيير شؤون البلدية إلى حين تنصيب مجلس جديد.

وبعد تعيين متصرف ومساعدين فإنه يتم اجراء انتخابات لتعيين مجلس جديد خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، وبمجرد تنصيب المجلس الجديد بعد إجراء الانتخابات تنتهي مهام المتصرف ومساعديه.

1- المرجع نفسه، المادة 101 و 102.

2- عبد الكريم ماروك ,مرجع سابق ,ص 80.

المطلب الرابع: آفاق التنمية الحضرية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية

يُقصد بالأزمة الاقتصادية ما قد يمر به البلد من كساد يكون مصحوبا بركود وضعف حركة البيع والشراء وبانخفاض في الإنتاج القومي وكذلك انخفاض في الأسعار وتزايد عدد البطالة، وهي مرتبة بالدورات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الرأسمالي كما أنها نقطة التحول التي ينقلب عندها النشاط الاقتصادي من مرحلة التوسع الدوري إلى مرحلة الانخفاض تتميز بالركود والانكماش، فهي ترتبط بحادث معين وبارز بقوة، مثل الانهيار العنيف في أسعار البترول.

تعرف أسعار النفط في الجزائر تقهقرا ملحوظا منذ نهاية عام 2014 مع احتمال دوامه، مما يترتب عنه تراجع كبير إيرادات الميزانية مع التأثير المحتمل على التوازنات الداخلية و الخارجية الاقتصادية والاجتماعية، حيث جاء قرار الحكومة لإصلاحات الاقتصادية و المالية الأخيرة وليدة أزمة الاقتصاد الوطني التي تراكمت أسبابها منذ نهاية عام 2014 وتمثلت تلك الأزمة في اختلال التوازن الداخلي والخارجي وعلاقات النمو بين قطاعات الاقتصاد المختلفة بعجز الموازنة العامة للدولة وعدم تناسب كمية النقود مع عرض السلع ، حسب تقرير بنك الجزائر الخاص بالثلاثي الأول لسنة 2015 والذي سجل تقهقر احتياطي الصرف إلى 159.918 مليار دولار بعد أن وصل إلى 178.938 مليار دولار عند نهاية شهر ديسمبر 2014 وحسب نفس التقرير فإن الثلاثي الأول للسنة و الذي سجل تقهقر احتياطي الصرف إلى 159.918 مليار دولار بعد أن وصل إلى 178.938 مليار دولار عند نهاية شهر ديسمبر2014، وحسب نفس التقرير فإن الثلاثي الأول للسنة 2015 عرف انكماشا حادا في السيولة البنكية بسبب انخفاض إيداعات سوناطراك، والإيداعات خارج قطاع المحروقات، كل ذلك أدى إلى عجز في الميزان التجاري وعجز قياسي في ميزان المدفوعات وصل إلى 10.72 مليار دولار مقابل 98 مليون دولار فقط خلال نفس الفترة من سنة 2014 وما زاد الوضع المالي و الاقتصادي تعقيدا

الانهيار غير المسبوق لصرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي الذي وصل إلى 100.26 مقابل دولا واحد.[1]

ومما لا شك فيه أن أثار الأزمة ستكون شاملة لكل القطاعات من بينها قطاع التنمية المحلية وبالخصوص البلديات، حيث أفادت إحصاءات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بأن عديد البلديات التي تعاني عجزا ماليا على المستوى الوطني، بلغ حوالي، 955 ما يمثل 62 من المائة من إجمالي بلديات الوطن أما البلديات الغنية فلم تتجاوزنسبة 07 بالمائة، ما يمثل حوالي 107 بلدية، أما البقية المتمثلة في 477 بلدية فهي متوسطة الدخل، وبالتالي فإن الوضع ازداد سوءا بالنسبة للبلديات الفقيرة مع بداية العام 2015 ودخول قانون المالية حيز التطبيق، كما أفادت إحصائيات مديرية المالية المحلية لوازرة الداخلية والجماعات المحلية أن أزيد من 1200بلدية عبر الوطن، عانت من عجز مالي ما بين سنوات 2000 و2010 مشيرة إلى أن هذه المعاناة انتهت مع تنصيب المراقب المالي ومراجعة توزيع الإعانة الأساسية في عام 2010، وتؤكد الإحصائيات أن 62 بالمائة من البلديات فقيرة وتواجه عدم التوازن بين مداخيلها ونفقاتها التي تشهد ارتفاعا من سنة إلى أخرى ، كما أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن إجراءات جديدة للدعم بداية من سنة 2016 إذ عملت على رفع من مردودية الرسم على العقار بداية من سنة 2016، كونه الرسم الأهم بالنسبة للجماعات المحلية. علما أن العقار في جميع بلدان العالم هو الرسم الأساسي للجماعات المحلية، بينما يتراوح في الجزائر بين 03 أو 04 بالمائة، ويأتي ذلك بعد الإجراءات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2015 الذي خفض الرسم على النشاط المهني من 02 بالمائة إلى01 بالمائة.

تعليمة تجبر العديد من البلديات الغنية والتي تتمتع بمداخيل جبائيه هامة وتسجل ميزانيتها فائضا إلى تقليصها بنسبة 50 بالمائة، حيث أن قانون المالية لسنة 2016 فرض نوعا من التضييق، أين ارتفع عدد البلديات الفقيرة خلال السنة 2015 إلى قرابة 90 بالمائة، ما

1- أنظر المادة 46 من قانون البلدية 11/10.

يعني أزيد من 1380 بلدية، كما تفيد إحصائيات من ذات الوزارة (وزارة الداخلية)، بأن هناك ما يقارب 900 بلدية عبر الوطن، ذات طابع فلاحي ورعوي، حيث يبقى هذين القطاعين غير خاضعين للضرائب، مما سيحرم هذه البلديات من مداخيل ضريبية، كما تم إحصاء حوالي 107 بلدية غنية ولها مداخيل جد هامة وهي نسبة لا تتعدى 07 بالمائة، فيما تعتبر 31 بالمائة من البلديات المتبقية والتي تبلغ 477 بلدية، ذات مداخيل متوسطة لا تسمح لها بتغطية حاجياتها وتمويل المشاريع وبالتالي تغطي العجز من خلال إعانات الولاية.

لذا عمدت وزارة الداخلية إلى إقرار مرسوم يسمح للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بدعم ميزانية التسيير بمنح إعانة للبلديات التي لا تتوفر على إيرادات تسمح لها بتغطية النفقات الإجبارية، ويسمح ذلك بحسب الوزارة بدعم نفقات التجهيز والاستثمار بمنح قروض لتمويل مشاريع مقترحة من البلديات، على أن يتم تسديدها بعد انطلاق المشروع في الإنتاج.

- **الـخـلاصـــة:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن أن نستخلص أهم الاستنتاجات المتمثلة في:

- ممارسة البلدية للمهام والصلاحيات المسندة لها تتطلب جهاز إداري ذو كفاءة و خبرة يعتمد على الكيفيات والأساليب الحديثة في الاتصال عند تقديم الخدمات.
- ضرورة تمتع البلدية بالاستقلال المالي والإداري من أجل تيسير الأمور لها في تسيير شؤونها المحلية مما يسمح لها بتحقيق النجاح في مشاريعها المجسدة.
- دور البلدية في تحقيق التنمية الحضرية المحلية ذو علاقة وطيدة بالتمويل المحلي حيث كلما كان التمويل المحلي كبير كلما كان دور البلدية فعال في تحقيق التنمية الحضرية المحلية وكلما كان التمويل ضعيف نتيجة طغيان التبعية الخارجية كلما فشلت البلدية في المهام المسندة لها.
- الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية التي تعاني منها البلاد نتيجة انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية أثرت بشكل كبير على ميزانية الدولة مما انعكس سلبا على ميزانية البلديات و بالتالي فإنها عرقلت مسار التنمية الحضرية المحلية نتيجة اعتمادها بشكل كبير على التمويل المركزي.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لقانون البلدية 10/11 وأثره على التنمية الحضرية المحلية نستنتج أن البلدية تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسير المصالح المحلية وادارة مختلف شؤون المواطنين لاسيما في مجال التنمية الذي يعتبر الهدف الأساسي لها، حيث أصبحت البلدية بهياكلها واطارتها ,ذات أهمية في تنفيذ برامجها والسهر على تنظيم وضبط مصالحها، مما يسمح لها برفع مستويات التنمية في المجتمع المحلي، وذلك لا يكون إلا من خلال نجاح البرامج التنموية التي تتطلب توفير بيئة مساعدة تتبني لا مركزية حقيقية في اتخاذ القرارات وتوفير الموارد المالية الكافية ، وكذا متطلبات داعمة تسهل عملية تنظيم وادارة المجتمعات المحلية، إضافة لدعم و إشراك قادة الهيئات المحلية المنتخبة في عملية التخطيط لأنهم أكثر دراية بحاجاتهم المحلية و تزويدهم بالسلطات والصلاحيات لإدارية اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية وذلك بإيجاد تشريعات واضحة تحدد من خلالها مختلف الصلاحيات.

ولنجاح المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية الحضرية المحلية، لا يكون إلا من خلال منح الحرية والاستقلالية اللازمة لهم، حيث أن قانون 10/11 المتعلق بالبلدية جاء فيه توسيع صلاحيات المجالس الشعبية البلدية، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك إذ أنها لا تتمتع بأي سلطة تقريرية وذلك ما يظهر من خلال الوصاية الإدارية فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بتنفيذ أي مشروع إلا بعد مصادقة الوالي عليه ، إضافة إلى أن التنمية المحلية في الجزائر لا تراعي متطلبات و احتياجات المواطنين، حيث أن لمشاريع التنموية تكون موجهة من الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية، و بالتالي هيمنة السلطة المركزية على تحديد احتياجات وأولويات التنمية المحلية في المجتمع المحلي الأمر الذي جعل البلديات مجبرة على تنفيذ البرامج التنموية وهي بذلك لا تشارك ولا تساهم في هذه المشاريع إرادتها، وذلك راجع لارتباط البلدية وتبعيتها للتمويل المركزي حيث أن معظم البلديات تعاني من خلل واضطراب كبير في ماليتها بسبب ضعف مواردها المالية، الأمر الذي جعلها مقيدة بالإعانات الخارجية من أجل تنفيذ برامجها وتسيير مصالحها.

الخاتمة:

وفي الأخير وكخاتمة للموضوع، فإن قانون البلدية الجديد11/10 أعطى صلاحيات وسلطات متعددة للمجالس البلدية نعني بها المنتخبين المحليين بهدف تحقيق التنمية الحضرية المحلية، لكن الواقع أثبت عكس ذلك حيث أن دورهم محدود لا ينسجم مع ما جاء به القانون، وذلك راجع لعدة أسباب من أهمها نقص الموارد المالية المحلية، وضعف التمويل المحلي, مما جعل البلديات في حالة تبعية للمركز، بالإضافة إلى الوصاية الإدارية المشددة التي قيدت حرية ممارسة البلديات والمنتخبين المحليين لمهامهم ، وبالتالي فإن فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية الحضرية المحلية مرتبط بالتمويل المالي ودرجة استقلاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

1. الدساتير والقوانين:

- دستور الجزائر لسنة، 1963 المؤرخ 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، ع 1963، 64.
- دستور الجزائر لسنة، 1976المؤرخ 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية ،ع 1976، 94.
- دستور الجزائر لسن،1989 المؤرخ 23 فيفري 1963 الجريدة الرسمية، ع 1989، 09.
- دستور الجزائر لسنة، 1996المؤرخ في 08 ديسمبر1996الجريدة الرسمية، ع 1996، 763.
- التعديل الدستوري لسنة ,2016 المؤرخ في 07 مارس 2016 الجريدة الرسمية، ع 2016، 14.
- قانون رقم 90-80 المؤرخ في 16رمضان 1410هـ الموافق ل11 أفريل 1990م- المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ع .15
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية.
- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، المادة 79.
- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلقة بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية، ع 52.
- القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية - ع44

-10/11 قانون البلدية رقم 10/11 المواد: 41-48-100-109-211-212-213-214-215-216-217.

- المادة 02 مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 26-12-1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية، ع.52

- المادة 02 مرسوم 382/81 المؤرخ، 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصا أما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، ع 52، ص 1890.

- المادة 114 من مشروع المتعلق بالبلدية المقدم من طرف الحكومة بتاريخ 01-03-2011

- المادة 02 المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية واختصاصا أما في القطاع السياحي, الجريدة الرسمية، ع، 52، ص 1857.

- الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الامة - الدورة الربيعية عام 2011المنعقدة يوم 23ماي 2011، ع 09.

2. الكتب:

1- سليمان حمدي القبيلات، مبادي الادارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن: وائل للنشروالتوزيع، 2010.

2- عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر: الاسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001.

3- محمد شبلي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

4- حسين عثمان، محمد عثمان، دروس في الادارة العامة مصر: الاسكندرية، الدار الجامعية 1990.

5- عمار خير الله، محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي، الجزائر :الديوان المطبوعات الجامعية 1982.

6-محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري التنظيم الإداري، الجزائر: دار النشر والتوزيع 2002.

7- عبد الكريم ماروك، المسير في شرح قانون البلدية الجزائري، الجزائر: الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013.

8- حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الإدارية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط2، 2012.

9- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري الجزائر: دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

10- وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية، عمان: دار جليس الزمان، 2008.

11-محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع التنمية، القاهرة: دار الكتاب للنشر والتوزيع، 1979.

12- محمد عبد المولي، العالم الثالث النمو التخلف، القاهرة: دار العربية للكتاب، 1980.

13- عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام والتنمية عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012.

14- محمد حسين دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوزانة بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

15- إبراهيم مشروب، إشكالية التنمية في العالم الثالث، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2006.

16- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

17- كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم الاجتماع التنمية، القاهرة: دار المعارف، 1993.

18- منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع الاسكندرية مكتب الجامعة الحديث، 2011.

19- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، مصر: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2010.

قائمة المصادر المراجع:

20- وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية، القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر، 2009.

21- جمال الدين مغوفل، التنمية المحلية البلدية والولاية، الجزائر: دار الخلدونية، (د س ن).

22- سلطان غازي، فلاح القبلان، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة علي قدرات الحكام الإداريين الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2014.

23- رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

24- محمد حسن عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية ، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، (د س ن).

25- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر: 2004.

26- طاهري حسين، القانون الاداري للمؤسسات الادارية ، التنظيم الاداري والنشاط الإداري، الجزائر: دار الخلدونية، 2007.

27- قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الجزائر: مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2011.

28- محي الدين قيسي، مبادي القانون الإداري العام، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.

29- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د س ن).

30- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011.

31- العمري بوحيط، البلدية .. مهام وأساليب، (د د ن)، 1997.

32- رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

33- علي عباس والرقابة الادارية في منظمات الأعمال، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، 2008.

34- زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011.

35-حميد عمر حميد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الرياض: (د د ن)، 2003.

36- محمد الصغير بعلي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في القانون الجزائري الجزائر: لديوان المطبوعات الجامعية – ط 03 عام 1993.

37- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.

3. المجلات:

1 – خير الدين قاضي، "الديمقراطية التشاركية .. برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة أكاديميا، 2014.

2- رضوان عايلي، "أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية"، مجلة مفكر، ع 10، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د س ن).

3- لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانيةع7، 2005.

4- عمار عوابدي، "علاقة التنمية الادارية بالتنمية الاقتصادية"، مجلة الإدارة، م 6،ع 2، 1996.

5- خليفة الكواري، "حقيقة التنمية النفطية حالة أقطار الجزيرة العربية"، مجلة المستقبل العربي 1981.

6- محمد بلخير، "مقومات وأساسيات التنمية المحلية"، "مجلة آفاق علمية، ع 1، 2008.

7- دحو ولد قابلية، "الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 1 ديسمبر، 2003.

8- حسن فريحة، "الرشادة الادارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 06 أفريل 2010.

9- سهام براهيمي، فايزة براهيمي، "مالية البلدية في ظل قانون البلدية الجديد 10/11 ودورها في تحقيق التنمية المحلية، "مجلة الحقوق، ع 659، 2013.

10 – عبد الحليم بن مشري، "نظام الرقابة الإدارية علي الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، 2009.

11– عمار وضياف، "الرقابة الادارية علي مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 10، جامعة تبسة: كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

4. المذكرات:

1– رزيقة يطو، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (د س ن).

2 – رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجيستر جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق، 2009.

3– أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات .. دراسة تطبيقية لبلديات، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة، بولاية تيارت، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010.

4– لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.

5– محمد مزاري، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها علي التنمية المحلية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.

6– عبد الرحمان صديني، التنمية المحلية للبلديات الجزائرية، دراسة إحصائية تحليلية للوضعية المالية في الفترة الممتدة من 1995 / 1999، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008.

7– أحمد شريفي ،دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010.

8 – سفيان ريميلاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، حالة بلدية الجزائر الوسطي، مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010.

9– وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجيستر جامعة باتنة: كلية الحقوق، 2010.

10– خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011.

11– محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2011.

12 – عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، دراسة حالة، بلدية قايس وبلدية الرميلة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة: كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2008.

13– محمد سعودي، أثر برنامج دعم النمو علي التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستر، جامعة شلف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007.

14– لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية علي البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة بسكرة، قسم الحقوق، 2004 / 2005.

15– غنية بدال، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، دراسة حالة بلدية شلف، مذكرة ماجستير الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.

16– صبيحة محمدي زوجة راحم ,تسيير الموارد المالية المحلية واقع وافاق ،اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013.

17– عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير جامعة وهران: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2014.

18- إبراهيم بن عيسي، الحكم لراشد في المالية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011.

19- نور الهدي روابحي، نظام الجماعات الإقليمية، البلدية في إطار القانون، 11/10، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2013.

20- رشيد فلاح، دور التقسيم الاداري في التنمية المحلية في الجزائر 1962 / 2000، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2013.

21- نجيب لبري، الرقابة علي الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

22- سهام تلزازيت، التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، "دراسة حالة بلدية بودواو، مذكرة ماستر جامعة بومرداس: كلية الحقوق بودواو، 2013.

23- دوداح أمال، مشري نبيلة، قانون البلدية الجديد وأثره علي التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية يسر، مذكرة ماستر جامعة بومرداس: كلية الحقوق، 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
آية قرآنية	
شكر وعرفان	
إهداء	
الملخص	
1. مقدّمة	**02**
1. الإشكالية	**02**
2. الفرضيات	**03**
3. أسباب اختيار الموضوع	**03**
4. الهدف من الدراسة	**04**
5. أهمية الدارسة	**04**
6. الدراسات السابقة	**04**
7. المفـــاهـيم	**05**
8. الإطار المنهجي	**06**
9. تقسيم الدراسة	**07**
الفصل التمهيدي: ماهيــة البلدية والتنمية الحضرية المحلية	
ملخص	**10**
المبحث الأول: ماهية البلدية	**11**
المطلب الأول: تعريف البلدية وخصائصها	**11**
المطلب الثاني: مونوغرافيا بلدية لحلاف	**14**
المطلب الثالث: مراحل تطور البلدية	**22**
المطلب الرابع: هيئات البلدية	**25**

فهرس المحتويات:

المبحث الثاني: ماهية التنمية الحضرية المحلية	**35**
المطلب الأول: تعريف التنمية الحضرية المحلية ونظرياتها	**35**
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية الحضرية المحلية	**46**
المطلب الثالث: متطلبات التنمية الحضرية المحلية	**51**
الفصل الأول: آليـات البلدية لتحقيق التنمية المحلية	
المبحث الأول: آليات المجلس الشعبي البلدي ولجان البلدية	**53**
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي	**53**
المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي	**66**
المبحث الثاني: الآليات المالية	**69**
المطلب الأول: الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان والتضامن	**69**
المطلب الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية	**70**
المطلب الثالث: معوقات التنمية الحضرية المحلية	**71**
الفصل الثاني: برامج ومخططات التنمية الحضرية المحلية ورهانات وتحديات التنمية الحضرية المحلية في الجزائر في ظل قانون 10/11	
المبحث الأول: المخططات البلدية للتنمية	**73**
المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية	**73**
المطلب الثاني: البرامج القطاعية الممركزة واللامركزية للدولة	**74**
المطلب الثالث: البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية	**75**
المبحث الثاني: رهانات وتحديات التنمية الحضرية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية 11/10	**79**
المطلب الأول: واقع المالية المحلية وتدخل البلدية في تسيير مرافقها	**79**
المطلب الثاني: ضعف التمويل المحلي وطغيان التبعية الخارجية للجماعات المحلية	**86**
المطلب الثالث: الرقابة كآلية لتحقيق التنمية المحلية	**87**

فهرس المحتويات:

المطلب الرابع: أفاق التنمية الحضرية المحلية في الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية والمالية	**94**
الخلاصة	**97**
الخاتمة	**99**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	